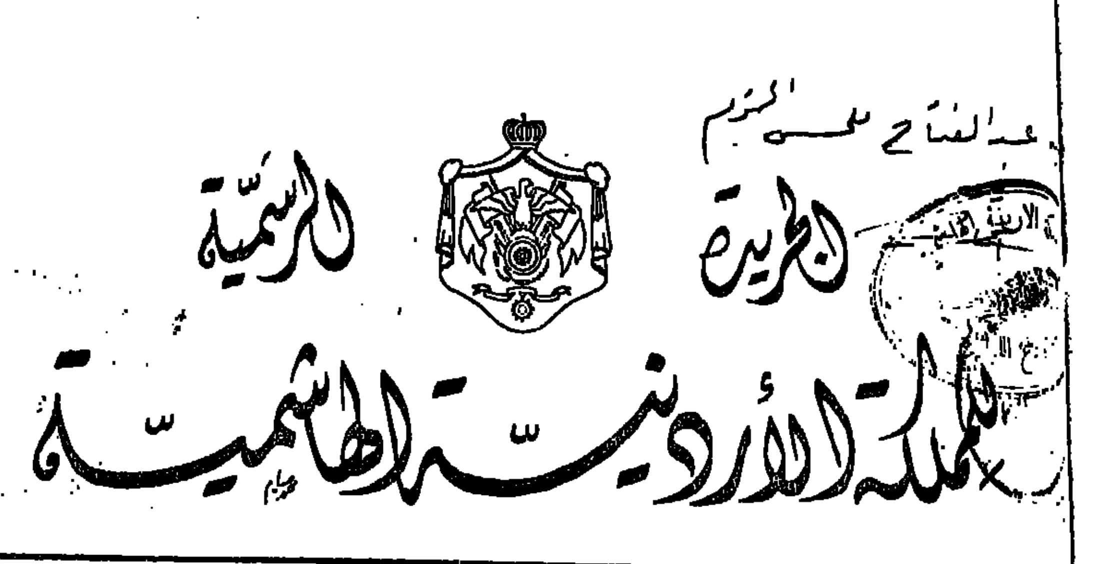


عمان : يوم الاثنين في ١٦ شوال سنة ١٣٦٦ الموافق ١ ايلول سنة ١٩٤٧ العدد ٩١٨



المطبعة الوطنية — عمان

القوانين والأنظمة

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٧/٨/٣ ،
نصادق - بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور - على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره :-

قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٤٧

(قانون موقت معدل لقانون التقاعد رقم ٣ لسنة ١٩٤١)

١ - تضاف الفقرة التالية الى المادة التاسعة من قانون التقاعد رقم ٣ لسنة ١٩٤١ .
« اما اذا كان الموظف معلما فتستبدل مدة الثلاثين سنة الآنف ذكرها بخمسة وعشرين سنة ونسبة ١ من ٣٠ بنسبة ١ من ٢٥ حيثما ورد ذلك في المواد ٩ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ من هذا القانون بشرط :
آ - ان يكون المعلم قد اتم خدمة فعلية في سلك التعليم مقبولة للتقاعد لا تقل مدتها عن خمسة عشر عاما .
ب - ان تحسب منه العائدات التقاعدية عن المدة التي تقل عن ثلاثين عاما على اساس الراتب الاخير .
٢ - يعمل بهذا القانون الموقت من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
٣ - رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

في ١٩٤٧/٨/٦

عبد الله

وزير المالية والاقتصاد
سليمان النابلسي

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٧/٨/٣ ،
نصادق - بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور - على القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٤٧

(قانون موقت معدل لقانون الكاتب العدل رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٦)

١ - تضاف الكلمات التالية بعد جملة ٠٠٠ « الاوراق والمستندات التي تعود للحكومة » في المادة ٣٩ من قانون الكاتب العدل رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٦ .

« بما فيها عقود الكفالات المعطاة من موظفي الحكومة او من ينوب عنهم لقبض الاموال الاميرية »
٢ - يعمل بهذا القانون الموقت من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
٣ - رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

في ٥ / ٨ / ١٩٤٧

عبد الله

وزير العدلية
بشاره غصيب

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٧/٨/١٣ ،
نصادق بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور على القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم(٣١)لسنة ١٩٤٧

(قانون ملحق بقانون الموازنة العامة الموقت رقم ١٠ لسنة ٩٤٧/٩٤٨ المالية)

١ - يسمى هذا القانون الموقت [قانون ملحق بقانون الموازنة العامة الموقت رقم ١٠ لسنة ١٩٤٧] ويعمل به منذ بداية السنة المالية المذكورة .
٢ - اجيز بموجب هذا القانون اجراء التعديلات التالية على الجدولين رقم ١ ورقم ٢ الملحقين بقانون الموازنة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٤٧ ،
أ - تضاف المبالغ التالية الى فصول الخرج المدرجة ازاء كل منها :

الاجمال ل ف	المبلغ ل ف	الفصل	عنوانه
		النفقات العادية	
	١٢٠	٤	مجلس الوزراء وديوان الرئاسة
	٢٤٠	٩	دائرة الجمارك والتجارة والصناعة (رواتب لاربعة محافظين كتاب براتب شهري قدره خمسة جنيهات لكل منهم على حساب البلديات)
	١٥٨٠	١١	وزارة الخارجية
	٢٤	١٤	دائرة الآثار
	٣٢٢٥	١٥/أ	الاشغال العامة المتكررة
	٩٠٠٠	١٧	الاراضي والمساحة
	١٠٥٠٠	١٩	النفقات العامة
٢٤٦٨٩	٢٤٦٨٩		
		النفقات فوق العادة	
	١٢٠٠	٢٥	الاراضي والمساحة (فوق العادة)
٢٠٠٠	٨٠٠	٢٩	البرق والبريد (فوق العادة)
٢٦٦٨٩	٢٦٦٨٩		المجموع العام

ب - تؤمن النفقات المادية المبينة في الفقرة [أ] من واردات المادة السابعة في الفصل السابع من الواردات .
٣ - رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

في ١٩٤٧/٨/٢٠

وزير المالية والاقتصاد
سليمان النابلسي

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

ينشر فيما يلي نظام البريد رقم - ١ لسنة ١٩٤٧ الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٧/٨/٣ ورقم ٤٢٩ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ايده الله .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

نظام البريد رقم - ١ لسنة ١٩٤٧

١ - تلغى كلمة « وفلسطين » من العامود الاول من المادة الثامنة من نظام اجور البريد المنشور في العدد ١٤٣ من الجريدة الرسمية (كما قد عدله نظام البريد رقم ٥ لسنة ١٩٤٢) .
٢ - تلغى عبارة « والى فلسطين » من الفقرة [ب] من المادة [١٣] من نظام اجور البريد المنشور في العدد ١٤٣ (كما قد عدله نظام البريد رقم ٤ لسنة ١٩٤٢) .
٣ - يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ينشر فيما يلي نظام كفالات الموظفين رقم - ١ لسنة ١٩٤٧ الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٧/٨/٣ ورقم ٤٢٥ واقترن بتصديق صاحب الجلالة الملك المعظم .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

نظام كفالات الموظفين رقم (١) لسنة ١٩٤٧

١ - يربط بكفالة كل موظف من موظفي الحكومة انيط به قبض الاموال الاميرية او عهد اليه بمستودعات او لوازم اخرى ويكون رئيس الدائرة مسؤولا عن اخذ مثل هذه الكفالات وتدقيقها مرة كل ثلاثة اشهر للتأكد من نفاذ مفعولها .
٢ - عندما تعهد دائرة ما الى موظف في دائرة اخرى بقبض اموال اميرية او بتولي مستودعات او لوازم اخرى او بالقيام على مشروع مالي خاص تقع مسؤولية اخذ الكفالة على رئيس هذه الدائرة او رئيس هذا المشروع المالي الخاص وليست على رئيس الدائرة المستخدم بها هذا الموظف .
٣ - يعين شكل ومبلغ الكفالات الواجب اخذها من الموظفين بتعليمات يصدرها وزير المالية والاقتصاد .
٤ - لوزير المالية والاقتصاد ان يستثني من الكفالة اي موظف لا تتجاوز مقبوضاته الاسبوعية مقدار راتبه الشهري .
٥ - تكون الكفالة مستوفاة الشروط من حيث قيمتها وحالة الكفيل المادية بشهادة المجلسين الاداري والبلدي .
٦ - على رؤساء الدوائر ان يعلموا حالا المتصرف او القائم مقام المختص بجميع الكفالات المأخوذة من قبلهم وعلى المتصرف او القائم مقام ان يقدم تقريرا كل ثلاثة اشهر الى رؤساء الدوائر المختصة عن حالة الكفيل المادية واذا وجد المتصرف او القائم مقام ان الكفيل لم يعد مليئا فعليه ان يلزم الموظف المختص بتبديله بكفيل آخر ويكون المتصرف او القائم مقام مسؤولا شخصيا عن اية خسارة تلحق باموال الخزينة مما قد ينشأ عن تقصيره في تنفيذ احكام هذا النظام .

٢- على رؤساء الدوائر خلال مدة شهر واحد من تاريخ العمل بهذا النظام ان يتثبتوا من ان الكفالات القائمة متفقة مع احكام هذا النظام .
٨- يلغى اي نظام او تشريع آخر يتعلق بكفالات الموظفين .
١- يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
في ١٩٤٧/٨/٣

ينشر فيما يلي نظام جوازات السفر رقم - ٣ لسنة ١٩٤٧ الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٧/٨/٦ ورقم ٤٤٠ واقترن بتصديق صاحب الجلالة الملك المعظم ايده الله .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

نظام جوازات السفر رقم (٣) لسنة ١٩٤٧

صادر بمقتضى قانون الجوازات رقم (٥) لسنة ١٩٤٢

١- تعدل المادة الخامسة من نظام الجوازات رقم ١ لسنة ١٩٤٠ المعدلة بنظام الجوازات رقم ١ لسنة ١٩٤٢ كما يلي :
«٥- يستوفى رسم قدره (٢٥٠) ملا عن تسجيل اي جواز سفر اجنبي او اية وثيقة اخرى اجنبية ما عدا الاحوال التي يكون فيها اي جواز سفر اجنبي او اية وثيقة اخرى اجنبية قد منح بشأنها تأشير مجاني بمقتضى المادة ١١ من هذا النظام وما عدا جوازات السفر البريطانية او اية وثيقة سفر اخرى بريطانية »
١- يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
في ١٩٤٧/٨/٦

ينشر فيما يلي نظام الانتقال والسفر رقم - ١ لسنة ١٩٤٧ الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٧/٨/٦ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ايده الله .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

نظام الانتقال والسفر رقم (١) لسنة ١٩٤٧

(صادر بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١)

(الفصل الاول)

بدء العمل بالنظام وتعاريف

١- يكون للكلمات والعبارات التالية معانيها المبينة بجانبها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .
آ- تعني كلمة [مقاطعة] المقاطعة الادارية التي يقوم فيها الموظف عادة باعماله الرسمية او التي يكون فيها مركز دائرته العام حسب التقسيمات الادارية .
ب- وتعني عبارة « افراد اسرة الموظف » زوجة الموظف او زوجاته واولاده القاصرين فقط الا انه يجوز اعتبار من الي

من اعضاء اسرة الموظف شرط ان يثبت بشهادة خطية موقعة من الموظف ووزير دائرته ان لا عائل لهم غيره وانهم يقيمون معه .

الوالدان والجد والجدة والاخوات والبنات والحفيدات وكذلك الاخوة والاحفاد القاصرون .

ج - وتعني كلة الموظف ، الموظف في الحكومة الذي يتقاضى مرتبا شهريا من الخزينة العامة .

د - وتعني كلة الراتب ، راتب الوظيفة الاساسي بصرف النظر عن اية علاوات او مخصصات اخرى .

هـ - وتعني كلة ليلة اي جزء من الليل لا يقل عن ست ساعات يقع بين الساعة السادسة مساء والسادسة صباحا .

٢ - تنفيذاً للاغراض المقصودة من هذا النظام يصنف الموظفون كما يلي :

الصنف الاول — اولئك الذين يستوفون مرتبا شهريا يزيد على [٦٠] جنيها

الصنف الثاني — اولئك الذين يستوفون مرتبا شهريا من ٣٢ جنيها ولا يتجاوز ال [٦٠] جنيها

الصنف الثالث — اولئك الذين يستوفون مرتبا شهريا من ١٧ جنيها ولا يتجاوز ال [٣١] جنيها

الصنف الرابع — اولئك الذين يستوفون مرتبا شهريا من ٩ جنيهات ولا يتجاوز ال [١٦] جنيها

الصنف الخامس — اولئك الذين يستوفون مرتبا شهريا من ستة جنيهات ولا يتجاوز ال [٨] جنيهات

الصنف السادس — اولئك الذين يستوفون مرتبا شهريا يقل عن ٦ جنيهات .

٣ - يطبق هذا النظام على الموظفين الذين يخدمون بموجب عقود خصوصية مع مراعاة اية شروط خاصة قد ترد في عقود استخدامهم .

(الفصل الثاني)

الموظفون المعينون مجددا والموظفون الذين تنتهي خدماتهم

٤ - أ - يؤدى الى الموظفين عند تعيينهم لاول مرة نفقات انتقالهم وافراد اسرهم واجور نقل امتعتهم البيتية من محال اقامتهم العادية حين تعيينهم الى المحال التي يعينون اليها بمقتضى الترتيب المبين في هذا النظام بالنسبة للموظفين الذين ينقلون من مكان الى آخر .

ب - اذا غادر موظف ما شرق الاردن دون تصريح او ترك الخدمة في الحكومة او عزل او نحي عن الوظيفة بسبب سوء سلوكه في غضون سنة واحدة من تاريخ تعيينه يجوز للحكومة ان تسترد منه ما انفقته عليه بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة .

٥ - أ - لا يحق للموظفين ان يطلبوا نفقات انتقالهم عند استقالتهم او عزلهم . اما اذا وقعت الاستقالة بسبب اعتلال في صحة الموظف او لضعف نشأ عن قيامه بواجباته وشهدت اللجنة الطبية انه اصبح بسبب ذلك الاعتلال في صحته او ذلك الضعف - عاجزاً عن القيام بواجباته تؤدى اليه نفقات النقل المختصة به وبأسرته .

ب - اذا احيل موظف على التقاعد تؤدى اليه نفقات نقله واعضاء اسرته وامتعته البيتية الى المكان الذي انتقل منه عند تعيينه للمرة الاولى او الى اي مكان آخر يختاره ذلك الموظف بشرط ان لا تزيد نفقات الانتقال هذه على نفقات الانتقال الى ذلك المكان الذي انتقل منه عند تعيينه للمرة الاولى .

ج - اذا توفي الموظف يعطى افراد اسرته الذين كانوا يقيمون معه عند وفاته نفقات نقلهم وامتعتهم الى المكان الذي تختاره العائلة بشرط ان لا تزيد هذه النفقات على نفقة اعادة افراد الاسرة الى المكان الذي انتقل منه الموظف عند تعيينه للمرة الاولى .

د - يجوز لرئيس الوزراء ان يصرح بتأدية اجور نقل جثمان الموظف من المكان الذي توفي فيه الى المكان الذي يراه مناسبا .

(الفصل الثالث)

نقل الموظفين

٦ - آ - تؤدى الى الموظفين الذين ينقلون من محل الى آخر نفقات انتقالهم بانسب الطرق والوسائط ويكون هذا الانتقال بالقطار او بالطائرة او بالسيارة او بواسطة الدواب او يكون قسم من ذلك الانتقال باحدى الوسائط والقسم الاخر بوسائط اخرى . وفي حالة وقوع اي تردد بالنسبة للوسائط المناسبة تحال القضية على وزير المالية ليعطي قراره بذلك.

ب - تؤدى نفقات نقل افراد اسرة الموظف وامتعتهم مع نفقات نقل خادم واحد لموظفي الصنف الاول والثاني والثالث من المحل الذي نقل منه الى المكان الذي عين له او الى اي مكان آخر لا تزيد نفقات الانتقال اليه على نفقات الانتقال الى ذلك المحل الذي عين له بشرط ان يجري نقلهم خلال مدة اربعة اشهر من تاريخ مباشرته مهام وظيفته الاخيرة . ويجوز لرئيس الوزراء ان يمدد هذه المدة في حالة وجود ظروف قاهرة لا يكون الموظف مسؤولا عنها .

ج - لا تكلف الحكومة بتأدية نفقات التحميل (العتالة) او اية نفقات عرضية اخرى .

٧ - عندما يقع النقل بواسطة القطار تؤدى النفقات على الاساس المبين في الجدول التالي :

صنف الموظف	عدد التذاكر	الدرجة	الامتعة قطار الركاب كيلو	الامتعة قطار الشحن كيلو	الخادم عدد التذاكر	الخادم الدرجة
١	واحد للموظف	اولى	٢٠٠	٢٠٠٠	١	ثالثة
٢	واخرى لكل من	اولى	١٥٠	١٧٠٠	١	ثالثة
٣	افراد عائلته .	اولى	١٠٠	١٣٠٠	١	ثالثة
٤		ثانية	١٠٠	١٠٠٠	-	-
٥		ثانية	٨٠	٨٠٠	-	-
٦		ثالثة	٦٠	٦٠٠	-	-

٨ - آ - عندما يكون النقل بواسطة السيارات —

١ - يحق للموظف من الصنف الاول والثاني ان يستعمل او يستاجر سيارة ركوب كاملة .

٢ - يحق للموظف من الصنف الثالث ان يستعمل او يستاجر سيارة كاملة بشرط ان يكون قد حصل مقدما على موافقة وزير دائرته .

٣ - يحق للموظف من الاصناف الاخرى ان يستاجر مقعدا له ولكل فرد من افراد اسرته في سيارة غير انه يجوز لوزير دائرته في الاحوال الخاصة ان يصرح له باستئجار اكثر من مقعد واحد ويجب على الموظف المخول حق اقتناء سيارة خاصة ان يستعملها عند نقله .

ب - يحق للموظف عندما تنقل امتعته بسيارات الشحن ان يستاجر منها ما لا تتجاوز حمولته ستة اطنان اذا كان من موظفي الصنف الاول والثاني .

وما لا تتجاوز اربعة اطنان اذا كان من موظفي الصنف الثالث ، وثلاثة اطنان اذا كان من موظفي الصنف الرابع والخامس والسادس .

ج - يحق لوزير الدائرة عندما يتعذر استئجار سيارة شحن من الحمولة المقررة ان يصرح بتجاوز الحمولة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة الى الحد الذي يراه مناسبا .

٩ - لا ينقل اي موظف بالطائرة الا بتصريح من رئيس الوزراء فقط .

١٠ - أ - عندما يقع النقل بواسطة الدواب يحق للموظف ان يستاجر دابة لكل فرد من افراد اسرته وخادمه .

ب - ومن اجل نقل امتعة الموظف يحق له استئجار الدواب المبينة في الجدول التالي :

صنف الموظف	الجمال		البغال
الاول والثاني	٨	او	١٢
الثالث	٦	او	٩
الرابع	٥	او	٧
الخامس	٤	او	٦
السادس	٢	او	٣

(الفصل الرابع)

الموظفون المصرح لهم باقتناء سيارات خصوصية او دواب السفر بوظيفة رسمية

١١- يجوز لرئيس الوزراء بناء على توصية وزير الدائرة ان يخول اي موظف حق اقتناء سيارة خصوصية ليتمكن من القيام بواجباته الرسمية .

١٢- يؤدى للموظفين المشار اليهم في المادة ١١ من هذا النظام :

آ- الاجور الشهرية المقطوعة التي يعينها من حين لاخر وزير المالية بموافقة رئيس الوزراء .

ب- الاجور الكيلو مترية بموجب تعريفة الاجور والشروط التي يعينها وزير المالية من حين الى آخر بموافقة رئيس الوزراء .

١٣- عندما يكون الموظف المذكور مجازا مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر يتقاضى شهريا ثلاثة ارباع الاجرة المقطوعة اما اذا تجاوزت اجازته هذه المدة فيتقاضى ثلاثة اثمانها عن جميع مدة اجازته . وتدفع الاجرة المقطوعة كاملة عن الاجازة التي لا تتجاوز السبعة ايام . وعندما يستعمل الموظف المجاز سيارته اثناء مدة اجازته فلا يدفع له شيء من الاجرة المقطوعة خلال تلك الاجازة ولا تدفع الاجرة المقطوعة الا اذا شهد الموظف خطيا انه احتفظ فعلا بسيارته دون ان يعيرها او يؤجرها خلال المدة التي يطالب باجرتها .

١٤- عندما تكون السيارة المقتناة تحت التصليح بحيث يتعذر استعمالها ويشهد الموظف على ذلك خطياً يستمر على استيفاء الاجرة المقطوعة مدة لا تتجاوز شهرا واحدا مع الاجرة المعينة التي يستحقها عن المسافات التي قطعها باستعمال وسائط نقل مستاجرة للقيام بمهام وظيفته ، فاذا نقصت اجرة وسائط النقل المستاجرة عن الاجرة المعينة تقاضى اقل الاجرتين .

١٥- يجوز لوزير المالية في ظروف استثنائية وبمقتضى الشروط والقيود التي يعينها ان يصرح للموظف المذكور باستعمال وسائط النقل المستاجرة بدلا من سيارته الخصوصية .

١٦- يجوز لوزير الدائرة بالمشاورة مع وزير المالية ان يصرح لاي موظف باقتناء راحلة للقيام بواجباته الرسمية . وتدفع لمثل هذا الموظف الاجور او العلف حسبما يعين ذلك وتعريفة يضعها وزير المالية من حين لآخر بموافقة رئيس الوزراء .

١٧- يجوز لوزير الدائرة في ظروف استثنائية ان يصرح للموظف المذكور بان يستعمل الدواب المستاجرة بدلا من استعمال الراحلة التي يقتنيها وذلك بالشروط والقيود التي يعينها له .

١٨- لا يحق للموظفين المصرح لهم باقتناء رواحل ان يسافروا بالسيارة داخل مقاطعاتهم ما لم يحصلوا مقدما على موافقة وزير الدائرة الخطية .

(الفصل الخامس)

نقل الموظفين الاخرين المسافرين بواجبات رسمية

١٩- تدفع نفقات انتقال الموظف الذي يسافر باعمال رسمية بانسب الطرق والوسائط بشرط ان تزيد المسافة التي يقطعها ذهابا وايابا على ثلاثة كيلو مترات .

اما في العاصمة فيصرف النظر عن هذا التحديد اذا شهد وزير دائرة الموظف بان استعمال السيارة كان ضروريا .

يجري الانتقال اما بالطائرة او القطار او السيارة او بواسطة الدواب او ببعض هذه الوسائط او كلها معا وفي حالة وقوع تردد في اي الوسائط يجب ان تستعمل تحال القضية على وزير المالية لاعطاء قرار بشأنها .

٢٠- يجري الانتقال حسب الجدول التالي :

صنف الموظف	عدد التذاكر	الانتقال بالقطار الدرجة	الامتعة بقطار الركاب او بالسيارة		الانتقال بواسطة الدواب جمل او حصان او بغل	الانتقال بالطائرة
١	١	الاولى	٧٥ سيارة كاملة	٢	٣	حسب امر رئيس الوزراء
٢	١	الاولى	٧٠ « «	٢	٢	
٣	١	الاولى	٦٠ مقعد واحد	١	٢	
٤	١	الثانية	٥٠ « «	١	١	
٥	١	الثانية	٣٠ « «	١	١	
٦	١	الثالثة	٢٠ « «	١	١	

٢١- اذا سافرت احدى المحاكم السيارة لعقد جلستها في مكان آخر غير مقرها الاساسي او اذا كلف المدعي العام او قاضي الصلح القائم بوظيفة المدعي العام ان يذهب بدون تاخير الى مكان جريمة ادعي وقوعها ولم يستطع اي من هؤلاء الحصول على مقاعد في سيارة ذاهبة الى الجهة المقصودة فيحق لاي منهم ان يستأجر سيارة كاملة .

٢٢- آ- يعين وزير المالية بموافقة رئيس الوزراء من حين لآخر تعريفة الاجور التي تؤديها الحكومة عن الطائرات وسيارات الركوب وسيارات الشحن والدواب المستاجرة والاجور التي تؤديها الحكومة للموظفين الذين تكون لديهم وسائط نقل خصوصية ممن لا يشملهم الفصل الرابع من هذا النظام عند استخدامهم هذه الوسائط في الانتقال بصفة رسمية .

ب- اذا اقتنع وزير المالية في اية حالة خاصة ان موظفا ما غير قادر على استئجار وسائط النقل بالاسعار المعينة في الفقرة (آ) من هذه المادة فيجوز له ان يصرح بتأدية اجور اعلى منها .

(الفصل السادس)

المياومات

٢٣- آ- اذا تغيب موظف موقتا عن مقر وظيفته الدائم سواء اكان ذلك اثناء قيامه بوظيفته ام بسبب قيامه بالوكالة عن موظف آخر ولم يعط منزلا في احدى ابنية الحكومة المعدة لنزول الموظفين وشهد انه تكبد نفقات اضافية بسبب ذلك فتعطى له مياومة عن مدة حدها الاعلى ثماني ليال في كل محل يقيم فيه حسب التعريفة التالية :

الصنف الاول — ٧٥٠ ملا عن كل ليلة .

الصنف الثاني — ٦٠٠ مل عن كل ليلة .

الصنف الثالث — ٥٥٠ ملا عن كل ليلة .

الصنف الرابع والخامس — ٤٥٠ ملا عن كل ليلة .

الصنف السادس — ٣٠٠ مل عن كل ليلة .

ب- اذا كانت النفقات الفعلية التي تكبدها الموظف تزيد على التعريفة المبينة في الفقرة (آ) فلرئيس الوزراء بناء على توصية وزير الدائرة ان يقرر دفع المياومات التي يراها ملائمة .

ج- تضاف على التعريفة المبينة في الفقرة (آ) نسبة مئوية يعينها وزير المالية بموافقة رئيس الوزراء بالنسبة لاي مكان خارج المملكة الاردنية الهاشمية وبدون تحديد لعدد الليالي .

د- بعد انقضاء الليالي الثمان الاولى في محل ما في المملكة الاردنية الهاشمية يعطى الموظف نصف بدل المياومة المبينة اعلاه عن مدة حدها الاعلى ثمان ليال اخرى ، ويجوز لرئيس الوزراء بناء على توصية وزير الدائرة ان يصرح في ظروف

من اعضاء اسرة الموظف شرط ان يثبت بشهادة خطية موقعة من الموظف ووزير دائرته ان لا عائل لهم غيره وانهم يقيمون معه .

الوالدان والجد والجدة والاخوات والبنات والحفيدات وكذلك الاخوة والاحفاد القاصرون .

جـ - وتعني كلمة الموظف ، الموظف في الحكومة الذي يتقاضى مرتبا شهريا من الخزينة العامة .

د - وتعني كلمة الراتب ، راتب الوظيفة الاساسي بصرف النظر عن اية علاوات او مخصصات اخرى .

هـ - وتعني كلمة ليلة اي جزء من الليل لا يقل عن ست ساعات يقع بين الساعة السادسة مساء والسادسة صباحا .

٢ - تنفيذاً للاغراض المقصودة من هذا النظام يصنف الموظفون كما يلي :

الصنف الاول — اولئك الذين يستوفون مرتبا شهريا يزيد على [٦٠] جنيها

الصنف الثاني — اولئك الذين يستوفون مرتبا شهريا من ٣٢ جنيها ولا يتجاوز ال [٦٠] جنيها

الصنف الثالث — اولئك الذين يستوفون مرتبا شهريا من ١٧ جنيها ولا يتجاوز ال [٣١] جنيها

الصنف الرابع — اولئك الذين يستوفون مرتبا شهريا من ٩ جنيهات ولا يتجاوز ال [١٦] جنيها

الصنف الخامس — اولئك الذين يستوفون مرتبا شهريا من ستة جنيهات ولا يتجاوز ال [٨] جنيهات

الصنف السادس — اولئك الذين يستوفون مرتبا شهريا يقل عن ٦ جنيهات .

٣ - يطبق هذا النظام على الموظفين الذين يخدمون بموجب عقود خصوصية مع مراعاة اية شروط خاصة قد ترد في عقود استخدامهم .

(الفصل الثاني)

الموظفون المعينون مجددا والموظفون الذين تنتهي خدماتهم

٤ - أ - يؤدى الى الموظفين عند تعيينهم لاول مرة نفقات انتقالهم وافراد اسرهم واجور نقل امتعتهم البيتية من محال اقامتهم العادية حين تعيينهم الى المحال التي يعينون اليها بمقتضى الترتيب المبين في هذا النظام بالنسبة للموظفين الذين ينقلون من مكان الى آخر .

ب - اذا غادر موظف ما شرق الاردن دون تصريح او ترك الخدمة في الحكومة او عزل او نحي عن الوظيفة بسبب سوء سلوكه في غضون سنة واحدة من تاريخ تعيينه يجوز للحكومة ان تسترد منه ما انفقته عليه بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة .

٥ - أ - لا يحق للموظفين ان يطلبوا نفقات انتقالهم عند استقالتهم او عزلهم . اما اذا وقعت الاستقالة بسبب اعتلال في صحة الموظف او لضعف نشأ عن قيامه بواجباته وشهدت اللجنة الطبية انه اصبح بسبب ذلك الاعتلال في صحته او ذلك الضعف - عاجزاً عن القيام بواجباته فتؤدى اليه نفقات النقل المختصة به وباسرته .

ب - اذا احيل موظف على التقاعد تؤدى اليه نفقات نقله واعضاء اسرته وامتعته البيتية الى المكان الذي انتقل منه عند تعيينه للمرة الاولى او الى اي مكان آخر يختاره ذلك الموظف بشرط ان لا تزيد نفقات الانتقال هذه على نفقات الانتقال الى ذلك المكان الذي انتقل منه عند تعيينه للمرة الاولى .

ج - اذا توفي الموظف يعطى افراد اسرته الذين كانوا يقيمون معه عند وفاته نفقات نقلهم وامتعتهم الى المكان الذي تختاره العائلة بشرط ان لا تزيد هذه النفقات على نفقة اعادة افراد الاسرة الى المكان الذي انتقل منه الموظف عند تعيينه للمرة الاولى .

د - يجوز لرئيس الوزراء ان يصرح بتأدية اجور نقل جثمان الموظف من المكان الذي توفي فيه الى المكان الذي يراه مناسبا .

(الفصل الثالث)

نقل الموظفين

٦ - آ - تؤدى الى الموظفين الذين ينقلون من محل الى آخر نفقات انتقالهم بانسب الطرق والوسائط ويكون هذا الانتقال بالقطار او بالطائرة او بالسيارة او بواسطة الدواب او يكون قسم من ذلك الانتقال باحدى الوسائط والقسم الاخر بوسائط اخرى . وفي حالة وقوع اي تردد بالنسبة للوسائط المناسبة تحال القضية على وزير المالية ليعطي قراره بذلك.

ب - تؤدى نفقات نقل افراد اسرة الموظف وامتعتهم مع نفقات نقل خادم واحد لموظفي الصنف الاول والثاني والثالث من المحل الذي نقل منه الى المكان الذي عين له او الى اي مكان آخر لا تزيد نفقات الانتقال اليه على نفقات الانتقال الى ذلك المحل الذي عين له بشرط ان يجري نقلهم خلال مدة اربعة اشهر من تاريخ مباشرته مهام وظيفته الاخيرة . ويجوز لرئيس الوزراء ان يمدد هذه المدة في حالة وجود ظروف قاهرة لا يكون الموظف مسؤولا عنها .

جـ - لا تكلف الحكومة بتأدية نفقات التحميل (العتالة) او اية نفقات عرضية اخرى .

٧ - عندما يقع النقل بواسطة القطار تؤدى النفقات على الاساس المبين في الجدول التالي :

صنف الموظف	عدد التذاكر	الدرجة	الامتعة: قطار الركاب كيلو	الامتعة: قطار الشحن كيلو	الخادم: عدد التذاكر	الخادم: الدرجة
١	واحد للموظف	اولى	٢٠٠	٢٠٠٠	١	ثالثة
٢	واخرى لكل من	اولى	١٥٠	١٧٠٠	١	ثالثة
٣	افراد عائلته .	اولى	١٠٠	١٣٠٠	١	ثالثة
٤		ثانية	١٠٠	١٠٠٠	-	-
٥		ثانية	٨٠	٨٠٠	-	-
٦		ثالثة	٦٠	٦٠٠	-	-

٨ - آ - عندما يكون النقل بواسطة السيارات —

١ - يحق للموظف من الصنف الاول والثاني ان يستعمل او يستاجر سيارة ركوب كاملة .

٢ - يحق للموظف من الصنف الثالث ان يستعمل او يستاجر سيارة كاملة بشرط ان يكون قد حصل مقدما على موافقة وزير دائرته .

٣ - يحق للموظف من الاصناف الاخرى ان يستاجر مقعدا له ولكل فرد من افراد اسرته في سيارة غير انه يجوز لوزير دائرته في الاحوال الخاصة ان يصرح له باستئجار اكثر من مقعد واحد ويجب على الموظف المخول حق اقتناء سيارة خاصة ان يستعملها عند نقله .

ب - يحق للموظف عندما تنقل امتعته بسيارات الشحن ان يستاجر منها ما لا تتجاوز حمولته ستة اطنان اذا كان من موظفي الصنف الاول والثاني .

وما لا تتجاوز اربعة اطنان اذا كان من موظفي الصنف الثالث ، وثلاثة اطنان اذا كان من موظفي الصنف الرابع والخامس والسادس .

ج - يحق لوزير الدائرة عندما يتعذر استئجار سيارة شحن من الحمولة المقررة ان يصرح بتجاوز الحمولة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة الى الحد الذي يراه مناسبا .

٩ - لا ينقل اي موظف بالطائرة الا بتصريح من رئيس الوزراء فقط .

١٠ - أ - عندما يقع النقل بواسطة الدواب يحق للموظف ان يستاجر دابة لكل فرد من افراد اسرته وخادمه .

ب - ومن اجل نقل امتعة الموظف يحق له استئجار الدواب المبينة في الجدول التالي :

صنف الموظف	الجمال		البغال
الاول والثاني	٨	او	١٢
الثالث	٦	او	٩
الرابع	٥	او	٧
الخامس	٤	او	٦
السادس	٢	او	٣

(الفصل الرابع)

الموظفون المصرح لهم باقتناء سيارات خصوصية او دواب السفر بوظيفة رسمية

١١- يجوز لرئيس الوزراء بناء على توصية وزير الدائرة ان يخول اي موظف حق اقتناء سيارة خصوصية ليتمكن من القيام بواجباته الرسمية .

١٢- يؤدى للموظفين المشار اليهم في المادة ١١ من هذا النظام :

آ- الاجور الشهرية المقطوعة التي يعينها من حين لاخر وزير المالية بموافقة رئيس الوزراء .

ب- الاجور الكيلو مترية بموجب تعريفة الاجور والشروط التي يعينها وزير المالية من حين الى آخر بموافقة رئيس الوزراء .

١٣- عندما يكون . الموظف المذكور مجازا مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر يتقاضى شهريا ثلاثة ارباع الاجرة المقطوعة اما اذا تجاوزت اجازته هذه المدة فيتقاضى ثلاثة اثمانها عن جميع مدة اجازته . وتدفع الاجرة المقطوعة كاملة عن الاجازة التي لا تتجاوز السبعة ايام . وعندما يستعمل الموظف المجاز سيارته اثناء مدة اجازته فلا يدفع له شيء من الاجرة المقطوعة خلال تلك الاجازة ولا تدفع الاجرة المقطوعة الا اذا شهد الموظف خطيا انه احتفظ فعلا بسيارته دون ان يعيرها او يؤجرها خلال المدة التي يطالب باجرتها .

١٤- عندما تكون السيارة المقتناة تحت التصليح بحيث يتعذر استعمالها ويشهد الموظف على ذلك خطياً يستمر على استيفاء الاجرة المقطوعة مدة لا تتجاوز شهرا واحدا مع الاجرة المعينة التي يستحقها عن المسافات التي قطعها باستعمال وسائط نقل مستاجرة للقيام بمهام وظيفته ، فاذا نقصت اجرة وسائط النقل المستاجرة عن الاجرة المعينة تقاضى اقل الاجرتين .

١٥- يجوز لوزير المالية في ظروف استثنائية وبمقتضى الشروط والقيود التي يعينها ان يصرح للموظف المذكور باستعمال وسائط النقل المستاجرة بدلا من سيارته الخصوصية .

١٦- يجوز لوزير الدائرة بالمشاورة مع وزير المالية ان يصرح لاي موظف باقتناء راحلة للقيام بواجباته الرسمية . وتدفع لمثل هذا الموظف الاجور او العلف حسبما يبين ذلك في تعريفة يضعها وزير المالية من حين لآخر بموافقة رئيس الوزراء .

١٧- يجوز لوزير الدائرة في ظروف استثنائية ان يصرح للموظف المذكور بان يستعمل الدواب المستاجرة بدلا من استعمال الراحلة التي يقتنيها وذلك بالشروط والقيود التي يعينها له .

١٨- لا يحق للموظفين المصرح لهم باقتناء رواحل ان يسافروا بالسيارة داخل مقاطعاتهم ما لم يحصلوا مقدما على موافقة وزير الدائرة الخطية .

(الفصل الخامس)

نقل الموظفين الاخرين المسافرين بواجبات رسمية

١٩- تدفع نفقات انتقال الموظف الذي يسافر باعمال رسمية بانسب الطرق والوسائط بشرط ان تزيد المسافة التي يقطعها ذهابا وايابا على ثلاثة كيلو مترات .

اما في العاصمة فيصرف النظر عن هذا التحديد اذا شهد وزير دائرة الموظف بان استعمال السيارة كان ضروريا .
يجري الانتقال اما بالطائرة او القطار او السيارة او بواسطة الدواب او ببعض هذه الوسائط او كلها معا وفي حالة وقوع تردد في اي الوسائط يجب ان تستعمل تحال القضية على وزير المالية لاعطاء قرار بشانها .

٢٠- يجري الانتقال حسب الجدول التالي :

صنف الموظف	عدد التذاكر	الانتقال بالقطار الدرجة	الامتعة بقطار الركاب او بالسيارة	الانتقال بواسطة الدواب جمل او حصان او بغل	الانتقال بالطائرة
١	١	الاولى	٧٥ سيارة كاملة ٢	٣	حسب امر رئيس الوزراء
٢	١	الاولى	٧٠ « « ٢	٢	
٣	١	الاولى	٦٠ مقعد واحد ١	٢	
٤	١	الثانية	٥٠ « « ١	١	
٥	١	الثانية	٣٠ « « ١	١	
٦	١	الثالثة	٢٠ « « ١	١	

٢١- اذا سافرت احدى المحاكم السيارة لعقد جلستها في مكان آخر غير مقرها الاساسي او اذا كلف المدعي العام او قاضي الصلح القائم بوظيفة المدعي العام ان يذهب بدون تاخير الى مكان جريمة ادعى وقوعها ولم يستطع اي من هؤلاء الحصول على مقاعد في سيارة ذاهبة الى الجهة المقصودة فيحق لاي منهم ان يستاجر سيارة كاملة .

٢٢- آ- يعين وزير المالية بموافقة رئيس الوزراء من حين لآخر تعريفة الاجور التي تؤديها الحكومة عن الطائرات وسيارات الركوب وسيارات الشحن والدواب المستاجرة والاجور التي تؤديها الحكومة للموظفين الذين تكون لديهم وسائط نقل خصوصية ممن لا يشملهم الفصل الرابع من هذا النظام عند استخدامهم هذه الوسائط في الانتقال بصفة رسمية .

ب- اذا اقتنع وزير المالية في اية حالة خاصة ان موظفا ما غير قادر على استئجار وسائط النقل بالاسعار المعينة في الفقرة (آ) من هذه المادة فيجوز له ان يصرح بتادية اجور اعلى منها .

(الفصل السادس)

المياومات

٢٣- آ- اذا تغيب موظف موقتا عن مقر وظيفته الدائم سواء اكان ذلك اثناء قيامه بوظيفته ام بسبب قيامه بالوكالة عن موظف آخر ولم يعط منزلا في احدى ابنية الحكومة المعدة لنزول الموظفين وشهد انه تكبد نفقات اضافية بسبب ذلك فتعطى له مياومة عن مدة حدها الاعلى ثماني ليال في كل محل يقيم فيه حسب التعريفة التالية :

الصنف الاول — ٧٥٠ ملا عن كل ليلة .

الصنف الثاني — ٦٠٠ مل عن كل ليلة .

الصنف الثالث — ٥٥٠ ملا عن كل ليلة .

الصنف الرابع والخامس — ٤٥٠ ملا عن كل ليلة .

الصنف السادس — ٣٠٠ مل عن كل ليلة .

ب- اذا كانت النفقات الفعلية التي تكبدها الموظف تزيد على التعريفة المبينة في الفقرة (آ) فلرئيس الوزراء بناء على توصية وزير الدائرة ان يقرر دفع المياومات التي يراها ملائمة .

ج- تضاف على التعريفة المبينة في الفقرة (آ) نسبة مئوية يعينها وزير المالية بموافقة رئيس الوزراء بالنسبة لاي مكان خارج المملكة الاردنية الهاشمية وبدون تحديد لعدد الليالي .

د- بعد انقضاء الليالي الثمان الاولى في محل ما في المملكة الاردنية الهاشمية يعطى الموظف نصف بدل المياومة المبينة اعلاه عن مدة حدها الاعلى ثمان ليال اخرى ؛ ويجوز لرئيس الوزراء بناء على توصية وزير الدائرة ان يصرح في ظروف

استثنائية بتأدية مياومة كاملة او نصف مياومة لمدة تزيد على المدد المبينة في هذه الفقرة وفي الفقرة (آ) .

هـ - يجوز لرئيس الوزراء ان يصرح بتأدية مياومات اضافية حسبما يرى ذلك مناسبا .

٢٤ - اذا عين موظف مجددا في مكان ما غير محل اقامته الاعتيادية او اذا نقل بصورة دائمة من مكان الى آخر فيحق له ان يتقاضى مياومة عن اربع ليال بموجب التعريفه المبينة في المادة السابقة .

٢٥ - آ - يحق للموظفين المصنفين الذين يسافرون باعمال رسمية داخل نطاق مقاطعاتهم وليس من وظائفهم الاساسيه التجول داخل نطاق المقاطعة ان يستوفوا فقط نصف المياومة المعينة في المادة ٢٣ من هذا النظام .

ب - لا يحق للموظفين غير المصنفين الذين يسافرون باعمال رسمية ضمن مقاطعاتهم ان يستوفوا مياومات ما لم يكن لهم الحق بذلك بمقتضى نظام او تعليمات خاصة .

٢٦ - يؤدى للموظفين المجازين الذين يكلفون من رؤسائهم لحضور مؤتمرات رسمية او القيام باعمال اخرى تعود لمصلحة الحكومة اجور نقل ومياومات بالشكل الذي يعينه رئيس الوزراء مراعيا في ذلك ظروف القضية .

الفصل السابع

تطبيق النظام على الجيش العربي الاردني

٢٧ - يطبق هذا النظام على الضباط وصف الضباط والرجال والمستخدمين الملكيين من الجيش العربي الاردني (ويدعون فيما بعد برجال الجيش العربي الاردني) مع مراعاة التعديلات التالية :

آ - لا يحق لرجال الجيش العربي الاردني ان يستوفوا مياومات عند ما يسافرون ضمن مقاطعاتهم او الضيتهم التي يعينهم فيها رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني .

ب - لا يحق لرجال الجيش العربي الاردني الذين تؤمن لهم اسباب الاقامة على نفقة الحكومة او اية جهة رسمية اخرى ، سواء في المملكة او خارجها ان يستوفوا مياومات الا في احوال استثنائية اذ يجوز عندئذ ان يدفع لهم قسم من المياومات بموافقة رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني .

ج - لا يحق لرجال الجيش العربي الذين ينقلون من مكان الى آخر في وحدات ان يستوفوا مياومات الا اذا قرر رئيس اركان حرب الجيش خلاف ذلك مراعيا في ذلك الظروف الخاصة بالقضية .

د - يمارس رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني الصلاحيات الممنوحة لغيره في هذا النظام كما يأتي :

١ - صلاحية رئيس الوزراء في الفقرة (هـ) من المادة ٢٣ وفي الفقرة (آ) من المادة ٢٨ وفي المادة التاسعة مع مراعاة اية تعليمات يصدرها رئيس الوزراء .

٢ - صلاحية وزير المالية المذكورة في الفقرة [آ] من المادة السادسة وفي المادة ١٩ والفقرة [ب] من المادة ٢٢ .

٣ - صلاحية وزير الدائرة حيثما ورد ذلك .

هـ - يعين رئيس اركان حرب الجيش بموافقة رئيس الوزراء تعريفة العلاوات التي تدفع الى رجال الجيش العربي الاردني الذين تتطلب واجباتهم اقتناء رواحل للركوب .

و - يجوز لرئيس اركان حرب الجيش ان يعين بموجب تعليمات يصدرها اجور انتقال وسفر رجال الجيش العربي الاردني بمعدل يقل عن معدل الاجور المعينة للموظفين بموجب هذا النظام وله بموافقة رئيس الوزراء ان يصرح بدفع علاوة بدل الاغتراب وان يحدد الحالات التي تدفع بموجبها لهم .

(الفصل الثامن)

مواد عامة والغاءات

٢٨ - لا تدفع اجور كيلو مترية عن تنقلات الموظف بين مسكنه ومركز عمله سواء اكان من الذين يحق لهم اقتناء سيارة

خصوصية بمقتضى الفصل الرابع ام لم يكن ولا يسمح لاي موظف باستئجار وسائط نقل لهذا الغرض على نفقة الحكومة الا في ظروف استثنائية وبموافقة رئيس الوزراء .

يجوز لرئيس الوزراء ايضا ان يخصص للموظف مبلغا شهريا مقطوعا لقاء ذلك على ان لا يتجاوز هذا المبلغ اجور تلك الوسائط حسب التعريفة .

ب - يجوز لوزير الدائرة ان يصرح بتادية اجور نقل الموظف ذهابا وايابا من مسكنه او مكان عمله الى اي مكان آخر من اجل الفحص الطبي او المعالجة الطبية .

ج - تعتبر دائرة الموظف نقطة الابتداء والانتهاء في سفراته . الا انه يجوز بموافقة وزير الدائرة اعتبار مسكن الموظف كذلك عندما يسافر من بيته رأسا او يعود اليه رأسا من سفرته .

٢٩ - تقيد نفقات الانتقال وبدل المياومة التي تدفع الى الموظفين على حساب الدائرة التي ينتمي اليها الموظف الا اذا امر رئيس الوزراء بقيدها كلها او بعضها على حساب دائرة اخرى .

٣٠ - يقدم طلب نفقات الانتقال والمياومات الى وزارة المالية على النموذج الذي يعينه وزير المالية في ختام الشهر الذي وقعت فيه هذه النفقات او في بداية الشهر الذي يليه الا اذا وافق وزير المالية على غير ذلك اما في الدوائر التي فيها محاسبة مستقلة عن وزارة المالية فتقدم الى رئيس الدائرة .

٣١ - تلغى جميع الانظمة والتعليمات المتعلقة بالانتقال والسفر فيما يختص بالانتقال والسفر الذي يقع بعد نفاذ هذا النظام الا انه يبقى العمل ساريا بتعريفة اقتناء او استئجار سيارات الركوب والشحن والدواب وبدلات العلف المعينة بمقتضى اي نظام الغي بهذه الصورة وتعتبر هذه التعريفة كانها صادرة بموجب هذا النظام الى ان تستبدل باخرى بمقتضى هذا النظام .

٣٢ - يعمل بهذا النظام من اليوم الاول من شهر ايلول سنة ١٩٤٧ .

في ١٩٤٧/٨/٦

ينشر فيما يلي نص الاتفاق المعقود فيما بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة في عمان ، متعلقا بامتياز تنوير مدينة عمان بالكهرباء .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

اتفاق

معقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة في عمان بتاريخ ١٩٤٧/٨/١٤

ما بين صاحب الفخامة سمير باشا الرفاعي رئيس الوزراء بالنيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية المعرفة فيما يلي بـ (الحكومة) بموجب تفويض من مجلس الوزراء العالي بقراره رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٤٧/٧/٣٠ المقترن بالارادة السنية فريقا أولا .

والسيد محمد علي بدير ، بالنيابة عن شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة في عمان بموجب تفويض من مجلس ادارة الشركة بقراره رقم ك/٨/١٠٩ بتاريخ ١٩٤٧/٨/١٢ فريقا ثانيا .

قد تم الاتفاق على ما يأتي :

بالنظر لما تقتضيه مصلحة اهالي مدينة عمان من تنظيم مشروع الكهرباء فيها على اسس فنية صحيحة وبصورة متلائمة مع الاحوال الاقتصادية الحديثة ومع نمو المدينة المستمر ، وبالنظر الى ان شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المشار اليها اعلاه الفريق الثاني قد انشأت بعض المعدات وشبكة من الخطوط الكهربائية بموجب رخص سنوية كانت تمنح لها بمقتضى احكام

تعديل قانون ادارة الولايات لسنة ١٩٣٦ وبالنظر الى ان هذه الرخص لم تؤمن تسهيلات وحقوق معينة لا بد للشركة من الحصول عليها كيما تمكنها من انشاء ما يلزم من المعدات والخطوط وما يتفرع عن ذلك من الامور لسد حاجات مدينة عمان من القوى الكهربائية اللازمة للانارة والخدمات المبينة الاخرى والمسائل الصناعية والتجارية بصورة مرضية، وبالنظر الى الفوائد التي تجنيها الشركة المشار اليها من هذا الاتفاق فقد اتفق على ما يلي :

المادة الاولى

(تعاريف)

أ - تعني وتشمل عبارة [منطقة الامتياز] المنطقة الواقعة ضمن حدود بلدية عمان والتي يمكن ان تتسع او تعدل من حين الى اخر .

ب - ويقصد بلفظة [الشركة] شركة الكهرباء الاردنية المساهمة في عمان او اية شركة تتحول لها حقوقها بمقتضى القانون وبشكل لا يتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية .

ج - وتعني لفظة [المشروع] اشغال توليد الكهرباء وتوريدها وتحويلها وتوزيعها وفقا لهذا الامتياز ، وتشمل جميع موجودات الشركة المخصصة بهذه الاشغال .

د - وتعني لفظة [الانشاءات] جميع المباني المعدة لتوليد القوة الكهربائية ومحطات تحويل هذه القوة .

هـ - وتعني عبارة [المعدات والالات] جميع الالات الميكانيكية والتورات والمضخات وماكينات الدينمو والمحولات والخطوط والاسلاك والكابلات والاعمدة وغير ذلك من الاجهزة والمعدات الضرورية لتوليد القوة الكهربائية او توريدها او بيعها بصورة وافية واي جهاز تلغرافي او تلفوني اولاسلكي انشأته الشركة واستعملته بموجب هذا الامتياز او فيما يتعلق به .

و - ويقصد بلفظي [الشهر والسنة] الشهر والسنة حسب التقويم الغريغوري .

المادة الثانية

(منح الامتياز ومدته)

تمنح حكومة المملكة الاردنية الهاشمية للشركة امتيازا لمدة ستين سنة لتجهيز منطقة الامتياز بحاجاتها من الكهرباء وفق الشروط المبينة في هذه الاتفاقية وتبدأ مدة الامتياز اعتبارا من توقيع هذا الاتفاق .

المادة الثالثة

(الشروط المستعجلة)

تأمينا لحاجات مدينة عمان المستعجلة من الكهرباء ؛ على الشركة ان تقوم خلال التواريخ المبينة ادناه بالاعمال التالية :

أ - ان تجعل رأسمالها المفوض لا اقل من (٢٠٠٠٠٠) الف مائتي الف جنيه ورأسمالها المدفوع حتى تاريخ ٣٠ تشرين الاول سنة ١٩٤٧ لا اقل من (١٥٠٠٠٠) الف مئة وخمسين الف جنيه فلسطيني، وعلى الشركة ان تعدل انظمتها الداخلية بصورة تتفق مع احكام هذا الاتفاق .

ب - ان تؤمن الشركة لجميع المستهلكين الحاليين ضمن منطقة الامتياز وخلال مدة لا تزيد عن تسعة اشهر من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، القوة الكهربائية اللازمة لتأمين جميع حاجاتهم منها وبحيث لا تتجاوز بعدئذ نسبة الزيادة والنقص في الضغط الكهربائي (الفولتاج) عن ال (٦ ٪) من الضغط المقرر (٢٢٠ فولت للتنوير و ٣٨٠ للموتورات) وفي عدد الدورات عن ال (١ ٪) من العدد المقرر (٥٠ دورة) .

والى ان يتم توريد القوة الكهربائية الى جميع المستهلكين الحاليين وفق ما ذكر اعلاه يترتب على الشركة عدم اجابة اي طلب جديد لوصل الكهرباء الا في الحالات التي يوافق عليها وزير الداخلية .

ان تقدم الشركة لرئيس الوزراء خلال ستة اشهر من تاريخ توقيع هذا الاتفاق تقريرا مفصلا عن ادارة الشركة وعدد مستخدميها ومقدار رواتبهم واجورهم والخدمات التي يقومون بها ونسخا عن انظمتها مع المخططات والمواصفات التفصيلية والمشروحات اللازمة لجميع الاشغال التي قامت وتنوي ان تقوم بها في تأسيساتها الكهربائية بمدينة عمان لتحقيق اغراض هذا الامتياز بشكل كامل ويجب ان تشمل هذه المخططات :

١- تصميمات ورسمات بمقياس لا يقل عن (١/١٠٠٠٠) تبين مواقع الانشاءات وحدود جميع الاملاك العمومية والخصوصية التي تتأثر من انشاء تلك الانشاءات .

٢- تصميمات ورسمات تبين الخطوط الكهربائية الهوائية ذات الضغط العالي في شتى انحاء المدينة مرسومة على خريطة بمقياس لا يقل عن (١/٢٥٠٠٠) .

٣- تصميمات تبين شبكة توزيع الكهرباء في عمان بمقياس لا يقل عن (١/٢٠٠٠) .

٤- تصميمات ورسمات لمحطات التوليد والتحويل بمقياس لا يقل عن (١/١٠٠) ومواصفات تفصيلية عن كل ما تحويه من معدات وآلات .

ويجب ان تشمل المواصفات ايضاحا كافيا عن انواع واجناس وقوى واقيسة ومواد وجميع التفاصيل الفنية اللازمة للمعدات والالات المستعملة او المراد استعمالها او تركيبها في المشروع .

ويبلغ رئيس الوزراء الشركة خلال ثلاثة اشهر موافقته او رفضه او اعتراضه على اي من المخططات والمواصفات المقدمة او الاعمال المنشأة او المقترح انشاؤها كلها او اي جزء منها ويعين التعديلات والاشغال الاضافية التي يطلب الى الشركة القيام بها والمعدات والالات التي يرى لزوما لرفعها او تبديلها او تأمينها ، وعلى الشركة ان تقوم بانجاز تنفيذ ما يطلبه منها رئيس الوزراء على نفقتها ، ومهما بلغت تكاليف ذلك دون تأخير خلال المدة التي يعينها في كتابه ؛ وعلى ان لا تزيد هذه المدة عن تسعة اشهر من تاريخ ابلاغ الرئيس طلباته للشركة .

اذا قصرت الشركة بتقديم ما طلب منها في البنود (أ و ب و ج) من هذه المادة خلال التواريخ المبينة اعلاه اواذا قصرت في انجاز تنفيذ ما يطلبه منها رئيس الوزراء بموجب شروط هذه المادة خلال المدة التي يحددها في كتابه للشركة ولم يقنع مجلس الوزراء ان ذلك كان لاسباب مشروعة خارجة عن امكانية الشركة المعقولة فللمجلس الحق بانهاء هذا الامتياز او بفرض الغرامة التي يراها مناسبة على الشركة بالنسبة للعطل والضرر العام الذي يقدر حصوله بسبب تأخير الشركة عن تنفيذ الاعمال المطلوبة .

المادة الرابعة

(سريان قوانين الكهرباء)

تسري على الشركة وعلى الاشغال التي يسمح هذا الاتفاق باجرائها احكام اي قانون مرعي الاجراء اذ ذاك لتنظيم توليد او نقل او توريد القوة الكهربائية في المملكة الاردنية وتسرى ايضا احكام اي نظام وضع بمقتضى ذلك القانون على انه اذا تعارضت احكام هذا القانون او النظام مع هذا الاتفاق فيسري حكم هذا الاتفاق .

المادة الخامسة

(قيام الشركة باعمالها واستمرار صيانة تجديد المشروع بكفاءة)

على الشركة ان تقوم طيلة مدة سريان هذا الاتفاق باشغال توليد القوة الكهربائية وتوريدها وتوزيعها وفقا لاحكامه بصورة وافية ومناسبة تؤمن جميع حاجات المستهلكين للقوة الكهربائية ضمن منطقة الامتياز وعلى الشركة ان تزيد من تجهيزاتها وسدادتها كلما اقتضت الحاجة لاجابة جميع الطلبات الموجهة اليها من قبل المستهلكين كما ان عليها ايصال الكهرباء الى كافة المنازل والبقاع التي تطلب منها ضمن منطقة الامتياز عند وجود بينة معقولة على استهلاك الطاقة الكهربائية من قبل عدد

كاف من المستهلكين . وفي الاحوال التي لا يكون هناك عدد من المشتركين يكفي الى الحـد المعقول لاستهلاك الطاقـة الكهربائيـة بالنسبة لما ستتكلفه الشركة لايصال الكهرباء الى تلك الجهة او المنطقة فيكون مترتبا على الشركة ان توصل الكهرباء اذا تحمل طالبو الاشتراك نفقات التمديد او جزءا منها حسبما يتفق على ذلك مع الشركة وعلى الشركة ان تستمر في صيانة وتجديد وزيادة الالات والمعدات من وقت لاخر وكلما وجد ضروريا بالشكل الذي يضمن قيامها في واجباتها والتزاماتها كاملة نحو المستهلكين على احسن وجه وعليها ان تستخدم العدد اللازم من الموظفين ذوي الكفاءة والنشاط لتأمين هـذه الغاية ولرئيس الوزراء الحق في طلب اخراج اي من الموظفين من العمل اذا وجد ذلك ضروريا لمصلحة المشروع .

ويجب ان تراعي الشركة في جميع اشغالها وتأسيساتها وتمديداتها وكافة الاعمال التي تقوم بها بمقتضى هذا الاتفاق كل ما توجبه التعليمات الفنية المفصلة التي تصدرها الحكومة لتنظيم توريد الكهرباء ويحق لرئيس الوزراء ان يطلب الى الشركة ان تؤمن وتركب وتصون على نفقتها مقاييس اوتوماتيكية صالحة تثبت في نقاط مختلفة من منطقة الامتياز يعينها رئيس الوزراء لتمكنه في كل وقت من التحقق من الضغط الكهربائي المؤمن في مختلف انحاء المدينة .

المادة السادسة

(وقاية الارواح والاملاك من الاخطار والاضرار)

على الشركة ان تتخذ جميع التدابير اللازمة لوقاية الارواح والعقارات والاراضي وخطوط التلغراف والتلفون وتمديدات المياه والمجاري وما الى ذلك ، وصيانة جميع الحقوق المكتسبة فيها من الاخطار والاضرار والتأثيرات الكهرطيسية المحتمل وقوعها من جراء تأسيساتها الكهربائية .

وعلى الشركة ان تدفع تعويضا عادلا عن كل ضرر يلحق باي انسان او حيوان او مال منقول او غير منقول او اي حق مكتسب نتيجة قيام الشركة باشغالها او نتيجة خطأ او اهمال او عطب في تمديداتها او تأسيساتها .

المادة السابعة

(اشغال الشركة وفقاً للتصميمات)

ان جميع الانشاءات التي ترى ضرورة لبنائها واقامتها وجميع الالات والمعدات التي تظهر ضرورة لتجهيزها لاغراض هـذا الامتياز يجب ان تبنى وتنشأ وتقام وتركب وفقاً للتصميمات والرسوم والخرائط والمواصفات التي تقدمهـا الشركة من وقت لاخر وتحصل على موافقة رئيس الوزراء عليها قبل المباشرة بها . ويجب ان تتقيد الشركة بتنفيذ جميع التغييرات والتعديلات الاضافية التي يطلبها منها رئيس الوزراء على التصميمات والمواصفات والمخططات المعروضة للموافقة وان تقوم بها وفق التعليمات التي يعطيها .

ويجب ان تقدم هذه التصميمات والرسوم والخرائط والمواصفات على اربع نسخ وبالمقاييس والتفاصيل المعينة في الفقرة [ج] من المادة الثالثة . وفي حال عدم تبليغ الشركة من رئيس الوزراء خلال ثلاثة اشهر من تقديم طلبها جوابا بالموافقة عليه او عدمه تصبح لها حرية الشروع باشغالها كأنها نالت الموافقة .

وليس في هذا الاتفاق ما يعفي الشركة من الحصول على الرخص اللازمة من البلدية ومن لجان تنظيم المدن لجميع اشغالها وتأسيساتها بحيث يضمن انسجام هذه الاشغال مع مقتضيات تنظيم مدينة عمان .

المادة الثامنة

(امكان طلب توريد او زيادة الكهرباء)

اذا وجد رئيس الوزراء في اي وقت من الاوقات ان احتياجات منطقة الامتياز او اي جزء منها للقوة الكهربائية (بما

في ذلك الانارة والطاقة الميكانيكية التي يحتاج اليها المستهلكون الخصوصيون) بعد انجاز الشركة الاشغال التي كان وافق عليها سابقا غير مؤمنة بموجب شروط هذا الاتفاق فلرئيس الوزراء كلما رأى ذلك ضروريا ان يبلغ الشركة اخطـارا كتابيـا بضرورة توريد او زيادة القوة الكهربائية بالشكل الذي يوضحه وضمن المدة التي يعينها في كتابه .

واذا انقضت المدة المحدودة ولم تنجز الشركة ما طلب منها في هذا الاخطار ولم يكن هنالك سبب لتاخرهـا يعتبره رئيس الوزراء مشروعا فلرئيس الوزراء الحق بفرض الغرامة التي يراها مناسبة بالنسبة للضرر العام الحاصل من جراء التاخير وله ان يرسل للشركة اخطارا ثانيـا ويعين مدة ثانية لانجاز ما يطلبه منها وفي حال تأخر الشركة ثانيـة عن ذلك لسبب لا يعتبره مجلس الوزراء مشروعا ، يحق لمجلس الوزراء ان يفسخ هذا الامتياز ويزيد في الغرامة المفروضة او يفرض كلا العقوبتين ويجوز له في مثل هذا الحال ان يمنح صلاحية توليد وتوزيد مثل هذه القوة الاضافية اللازمة لاية شركة او بيت تجاري او شخص او اشخاص آخرين في نفس منطقة الإمتياز رغما عن وروداي نص في هذا الاتفاق يفيد عكس ذلك .

المادة التاسعة

(النور والقوة وانقطاع التيار)

كلما استلزمت اشغال الشركة المشروعة ايقاف التيار الكهربائي او تنقيصه عن منطقة الامتياز او اي جزء منها عليهـا الحصول اولا على موافقة رئيس الوزراء واعلان الاهلين عن ذلك قبل مدة كافية .

وفي حال وقوع انقطاع او نقص فجائي للتيار الكهربائي في منطقة الامتياز او في اي جزء منها لسبب خارج عن سلطة الشركة ، على الشركة خلال يومين من وقوع هذا الانقطاع او النقص ان تعلم رئيس الوزراء عن الاسباب التي ادت اليـه والتدابير التي اتخذت لتلافي تكرره .

واذا وجد رئيس الوزراء ان مثل هذا الانقطاع او النقص قد تكرر او طال امده بسبب اهمال او قصور من الشركة ودون ان تتخذ التدابير اللازمة والممكنة لمنعه او اذا قنع بان التدابير التي اتخذتها الشركة لهذا الغرض غير كافيـة ، له ان يخطرها بوجوب اصلاح الخلل الواقع ضمن مدة يحددها ، واذا لم تتخذ الشركة الاجراء اللازم لانجاز الاصلاح المطلوب في المدة المعينة ولم تستطع ان تقنع رئيس الوزراء ان تخلفها كان لاسباب مشروعة لم تكن تحت سلطتهـا يحق له فرض الغرامـة التي يراها مناسبة مع العطل والضرر العام الذي يقدر حصوله في كل مرة يقع فيها الانقطاع او النقص .

المادة العاشرة

(اسعار الكهرباء)

تقرر تعريفة اسعار القوة الكهربائية الموردة للمستهلكين ضمن منطقة الامتياز من قبل مجلس الوزراء ويجوز لمجلس الوزراء ان يعدل هذه التعريفة من حين الى آخر وكلما وجد ذلك مناسبا . ويجب ان تخفض اسعار الطاقـة الكهربائيـة الموردة للخدمات البلدية وانارة الشوارع والمعابد والمستشفيات والمؤسسات الصناعية والخدمات المنزلية كالثلاجات والراديو والمطابخ والتدفئة الخ ... بنسبة لا تقل عن [٥٠ ./.] من اسعار التنوير المقررة في التعريفة العامة .

المادة الحادية عشرة

(البدلات والرسوم لخدمات الشركة)

تتعهد الشركة بايصال الكهرباء الى منازل المستهلكين ويحق للشركة ان تستوفي اجرا شهريا عن العداد الكهربائي وغيره من الالات والادوات التي تقدمها وتركبها لاجل قياس مقدار القوة الكهربائية التي يستهلكها كل منهم وجميع البدلات والاجور التي تستوفيها الشركة لقاء مثل هـذه الخدمات وغيرها تعين في تعليمات تضعها بموجب المادة التاسعة عشرة من هذا الاتفاق .

المادة الثانية عشرة

(عدم التمييز بين المستهلكين)

لا يجوز للشركة عند عقد الاتفاقات الخاصة لتوريد الكهرباء ان تجمل في موقع واحد حيث تكون شروط التوريد متماثلة تمييزا بين المستهلكين وانما يجوز لها مع مراعاة ما ذكر ان تتقاضى من اي مستهلك في منطقة الامتياز ثمن ما توريده له من الكهرباء حسبما يتم الاتفاق عليه بينها وبينه بشرط ان لا تزيد الاسعار مطلقا عن الاسعار التي تتقاضاها بموجب احكام هذا الاتفاق .

المادة الثالثة عشرة

(سلطة نصب الاعمدة وتمديد الخطوط)

يحق للشركة ان تنصب الاعمدة اللازمة لمد الخطوط الكهربائية ذات الضغط العالي او المتوسط او الخفيف وان تمد الكابلات تحت الارض في الطريق العمومية والشوارع وفي اي ملك خاص حيثما تقتضي ذلك الضرورة الماسة شرط ان تتخذ جميع التدابير اللازمة لرفع اي خطر يحتمل وقوعه من جراء هذا التمديد وان لا يتعارض ذلك مع ما تتطلبه مصلحة البرق والبريد والهاتف من الشروط لصيانة خطوطها وسلامتها من التاثيرات الكهرطيسية ويشترط فيما يتعلق بالاملاك الخصوصية الحصول على موافقة صاحب الملك اولا على ان تدفع لاصحاب الاملاك الخصوصية التي لحقها او ينتظر ان يلحقها ضرر مباشر من جراء هذه الاعمال تعويضا عادلا كما يشترط ايضا ان تعيد الشركة على نفقتها الخاصة الطرق والشوارع التي جرى الحفر فيها الى حالتها السابقة .

وللشركة في جميع الاوقات وتنفيذا لغايات هذا الاتفاق حق الوصول الى اية محطة تحويل او عامود او خطوط كهربائية هوائية او ارضية ذات الضغط الخفيف او المتوسط او العالي اينما وجدت .

المادة الرابعة عشرة

(سلطة انشاء جهاز تلفوني وتلغرافي خاص)

اذا لم تتمكن مصلحة البرق والبريد والهاتف في عمان من تامين طلبات الشركة بامدادها بالاجهزة اللازمة لربط محطاتها الكهربائية بمكاتبها ومؤسساتها من اجل تامين المخابرات الهاتفية والتلغرافية لاغراض اشغالها الخاصة يحق للشركة بعد الحصول على موافقة رئيس الوزراء ان تنشيء وتشغل شبكة خاصة للتلغراف والهاتف ضمن منطقة الامتياز لهذا الغرض شرط ان تكون هذه الشبكة خاضعة لمراقبة رئيس الوزراء واشرافه وان يكون انشاؤها او تشغيلها بشكل لا يزاحم ولا يخل بتشغيل الاجهزة العائدة للحكومة والجيش العربي الاردني .

المادة الخامسة عشرة

(نقل الاعمدة والخطوط)

على الشركة كلما اقتضت اشغال تنظيم مدينة عمان تغيير مواقع الاعمدة والخطوط ضمن منطقة الامتياز ان تنقل هذه الاعمدة والخطوط على نفقتها الى المراكز الجديدة التي تعينها لها بلدية عمان .

المادة السادسة عشرة

(طلب وقف التيار من قبل الحكومة)

يحق لرئيس الوزراء ان يطلب الى الشركة ان توقف التيار الكهربائي عن اي جزء من منطقة الامتياز خلال المدة التي

يراها ان الترتيب الذي يقرة لاسباب تتعلق بالمصلحة العامة حسب تقدير رئيس الوزراء دون ان يكون للشركة الحق بالمطالبة باي تعويض عن اي عطل او ضرر ينجم من هذا التوقيف .

المادة السابعة عشرة

(حق الاستملاك)

تملك الاراضي والحقوق الاخرى التي تحتاجها الشركة لمشروعها بالاتفاق بين الشركة واصحابها واذا لم يتم الاتفاق ورأى رئيس الوزراء ان الحصول على هذه الاراضي او الحقوق ضروري لمقاصد المشروع فيستملكها على نفقة الشركة بموجب احكام القوانين والانظمة الخاصة باستملاك الاراضي للمنفعة العامة المعمول بها في ذلك الحين .

المادة الثامنة عشرة

(عدم السماح بانشاء الشركات الاخرى)

لا يسمح رئيس الوزراء خلال مدة هذا الاتفاق ومع مراعاة جميع احكامه لاية شركة اخرى خلاف الشركة صاحبة الامتياز او لاي شخص او اشخاص آخرين بتوليد او توريد او توزيع القوة الكهربائية ضمن منطقة الامتياز الا اذا كان التوليد او التوريد او التوزيع من قبل اي شخص او اشخاص هو لاستعمالهم الخاص وفي مثل هذه الحالة لا يباح لهم ان يبيعوا مباشرة او بالواسطة او يستعملوا او يتصرفوا بقوتهم الكهربائية لمنفعة فريق ثالث او للمنافع العامة .

المادة التاسعة عشرة

(وضع الانظمة والتعليمات)

يحق للشركة في جميع الاوقات ان تضع قواعد وتعليمات لمستهلكي الكهرباء التي توردها لهم وعليهم مراعاتها ولكن هذه القواعد والتعليمات لا يجوز اصدارها ولا يعمل بها الا بعد اقترانها بموافقة رئيس الوزراء . ويجوز لرئيس الوزراء في اي وقت ان يطلب تعديل او الغاء اي نص من نصوص هذه القواعد والتعليمات او اضافة اي نص اليها ضمن مدة يحددها خطيا .

المادة العشرون

(شروط الاستخدام)

يكون استخدام الشركة لعمالها ومستخدميها متفقا مع احكام اي تشريع يتعلق بالعمل والعمال نافذ المفعول في المملكة الاردنية الهاشمية . ويجب ان تكون الاجور التي تدفعها الشركة لموظفيها وعمالها وساعات وشروط العمل التي تفرضها عليهم لا تقل ملاءمة عن افضل اجور وساعات وشروط للعمل يحصل عليها موظفون وعمال مماثلون في مؤسسات او شركات اخرى تعمل في المملكة الاردنية الهاشمية ويخدمون فيها تحت ظروف مماثلة .

المادة الحادية والعشرون

(الاشراف المالي والفني)

لرئيس الوزراء خلال مدة هذا الاتفاق حق الاشراف المالي والفني على اجراءات المشروع المدرجة التي يراها ضرورية لاجل تامين تشغيل هذا الامتياز تشغيلا وافيا وبالدرجة التي يمكن تطبيقه على الظروف والاحوال السائدة وعلى الشركة ان

تقدم لرئيس الوزراء كلما طلب ذلك جميع المعلومات والتقارير والاحصاءات التي يطلبها حول اي امر يتعلق بالمشروع ويمكنه ان يطلع مباشرة على جميع مخابراتها واضابيرها وحساباتها وعلى الشركة كلما طلب رئيس الوزراء ذلك منها ان تقوم بتأدية جميع النفقات التي تتحقق الموظفين والخبراء الاضافيين الذين تدعو الحاجة لاستخدامهم في ممارسة هذا الاشراف .

على انه يجب ان يكون واضحا ان قيام رئيس الوزراء بهذا الاشراف لا يرفع عن الشركة اية مسؤولية عن وجوب قيامها بجميع الالتزامات والخدمات المطلوبة منها على خير وجه بمقتضى احكام هذا الاتفاق وتكون الشركة عرضة لاي عقوبة فرضها عليها هذا الاتفاق في حال مخالفتها او اهمالها او تقصيرها او عجزها عن تنفيذ كل ما يتوجب عليها من اعمال ومسؤوليات حتى ولو لم يوجه رئيس الوزراء اي اخطار لها حول ذلك .

المادة الثانية والعشرون

(حسابات الشركة)

على الشركة ان تحفظ في جميع الاوقات اثناء مدة هذا الاتفاق في مكتبها الرئيسي في عمان جميع الدفاتر العادية والحسابات المنظمة مبينة فيها جميع الواردات والنفقات الناشئة عن اي عمل من الاعمال التي لها مساس في تنفيذ هذا الاتفاق . ويكون الاطلاع والكشف على هذه الدفاتر والحسابات مباحا في جميع الاوقات لرئيس الوزراء او اي شخص مفوض منه خطيا بذلك .

وتعين الشركة شخصا او محلا مشهودا له بالخبرة والكفاءة يوافق عليه رئيس الوزراء لتدقيق وفحص حسابات الشركة ، وينظم فاحص الحسابات هذا مرة واحدة في كل سنة على الاقل خلال مدة هذا الاتفاق موازنة صحيحة وبيانا بارباح او خسارة المشروع ، وترسل الشركة نسختين من هذه الموازنة والبيان مصدقا عليهما من فاحص الحسابات الى رئيس الوزراء ويجب ان ترفع مع هذه البيانات قائمة وافية لجميع ممتلكات الشركة والمعدات والالات التي تستخدمها في تشغيل المشروع .

المادة الثالثة والعشرون

(توزيع اسهم الشركة)

تعميما للفائدة الحاصلة من هذا الامتياز يجب ترجيح بيع اية اسهم جديدة تعرضها الشركة للبيع الى غير المساهمين السابقين في الشركة وذلك بعرضها اولا على الجمهور لمدة لا تقل عن شهرين كاملين يبتدئان من تاريخ اعلان ذلك في احدى الصحف المحلية . كما يجب تعيين الحد الاعلى للحصة المسموح بها على اساس يتيح المساهمة في المشروع لجميع الراغبين في ذلك . وفي حال عدم تغطية هذه الاسهم من قبل الجمهور خلال المدة المذكورة فيحق عندئذ للمساهمين السابقين الاشتراك بتغطيتها .

المادة الرابعة والعشرون

(القروض وسندات الدين)

لا يجوز للشركة ان تعقد اي قرض مؤمن بالمشروع او ان تصدر اية سندات دين على المشروع الا بعد الحصول على موافقة رئيس الوزراء الخطية وحسب الشروط التي يعينها مع مراعاة وجوب استهلاك تلك السندات او القروض استهلاكا تاما قبل انتهاء مدة هذا الامتياز .

المادة الخامسة والعشرون

(الخطة المالية وتوزيع الارباح)

١ – يقتضي على الشركة قبل انتهاء السنة الخامسة من مدة الامتياز ان تشرع في اتخاذ التدابير اللازمة لاستهلاك القسم المنفق

عندئذ على المشروع من اصل رأس المال وذلك برصد مبلغ كل سنة يبلغ مقداره اذا حسب مع ارباحه وفوائده عند انتهاء مدة الامتياز بمجموع رأس المال الاسمي الذي انفق على المشروع على الوجه المذكور . وعلى الشركة ان تستثمر المبالغ التي رصدتها بهذه الكيفية وارباحها وفوائدها في شراء سندات مالية يوافق عليها رئيس الوزراء ويجب تنزيل هذه المبالغ السنوية بعد رصد المبالغ المقتضى مقابل نقص القيمة والمالين الاحتياطيين حسبما هو مذكور في ادناه من واردات المشروع قبل غيرها من المبالغ التي تنزل عادة من تلك الواردات واذا تبين في اية سنة ان ارباح المشروع بعد رصد المبالغ لنقص القيمة والمالين الاحتياطيين هي غير كافية لتسديد المبالغ السنوية لمال الاستهلاك ، فيسدد العجز من ارباح الشركة التي تتيسر فيما بعد .

٢ – يجوز للشركة بعد ان يصبح المشروع تاما ان ترصد مبلغا من المال في كل سنة من مدة الامتياز لقاء نقص القيمة لا يزيد على [١٠ ٪] من قيمة المعدات والالات والانشاءات .

٣ – يجوز للشركة ان تنشيء مالا احتياطيا من ايراداتها لا يزيد في السنة الواحدة على [١٠ ٪] من المبالغ المنفقة على المشروع ويشترط ان لا يزيد مجموع المال الاحتياطي في اي وقت على خمسة وثلاثين في المئة من تلك المبالغ وعلى ان يسدد ما ينقص من المال الاحتياطي من وقت الى آخر على انه لا يجوز في اي حال ان يزيد مجموع المبالغ المرصودة مقابل نقص القيمة والمال الاحتياطي على خمسين في المئة من مجموع الاموال المستثمرة حينئذ في المشروع .

٤ – على الشركة ان تنشيء في نهاية كل سنة مالا احتياطيا آخر من ايراداتها بنسبة لا تقل عن (١ ٪) من قيمة الانشاءات والمعدات والالات في نهاية كل سنة من العشرين سنة الاولى من هذا الامتياز وبنسبة لا تقل عن (٢ ٪) من قيمة تلك الانشاءات والمعدات والالات في كل سنة من الاربعين سنة الاخيرة من مدة الامتياز ، ولرئيس الوزراء ان يعين الجهة او الجهات التي يجب ان تودع لديها المبالغ المتحققة من هذه النسب وتعتبر هذه المبالغ الاحتياطية في نهاية المشروع او عند شرائه او فسخه ملكا للحكومة او لبلدية عمان حسبما يقرر ذلك مجلس الوزراء .

٥ – اذا زادت ارباح الشركة الصافية في اي عام وبعد خصم المبالغ الخاصة باستهلاك راس المال المدفوع ونقص القيمة والمالين الاحتياطيين المبحوث عنهما في الفقرتين (٣ و ٤) اعلاه عن (١٥ ٪) (خالصة الضرائب) من قيمة الرأسمال المدفوع يحق لرئيس الوزراء اذا لم يجد من المناسب آنذاك تعديل اسعار القوة الكهربائية ان يطلب الى الشركة تأدية نصف ما يزيد من ارباح الشركة عن الـ (١٥ ٪) الآنف ذكرها الى ميزانية بلدية عمان لانفاقه في مشاريعها العامة .

المادة السادسة والعشرون

(عدم تنازل الشركة عن الامتياز)

لا يجوز للشركة الا بمقتضى نصوص هذا الاتفاق ان تنقل او تؤجر هذا الامتياز او ان تتصرف به او باي حق او سلطة مخولة لها بموجبه بدون ان تحصل على موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

المادة السابعة والعشرون

(التصرف بممتلكات الشركة)

لا يجوز للشركة خلال مدة هذا الاتفاق ان تبيع او تتصرف بايٍ من الاشغال والمعدات والالات العائدة للمشروع والتي تستعمل لاغراض هذا الامتياز الا بموافقة خطية من رئيس الوزراء .

المادة الثامنة والعشرون

(سلطة شراء المشروع)

اذا رغب رئيس الوزراء في شراء المشروع في نهاية السنة الخامسة والعشرين من مدة هذا الامتياز او عند انقضاء كل

خمس سنوات تالية من المدة المذكورة واعرب عن رغبته هذه باخطار خطي يلغه للشركة قبل نهاية اية مدة من المدد المذكورة باثني عشر شهرا فيجوز له عند نهاية السنة الخامسة والعشرين المذكورة او في نهاية كل خمس سنوات تالية ان يشتري المشروع شرط ان تراعى الالتزامات المبينة بموجب الشروط المبينة فيما يلي :

أ – يدفع رئيس الوزراء للشركة المبلغ اللازم لاتمام استهلاك ما بقي من راسمالها عندئذ وفقاً لما ورد في الفقرة « ١ » من المادة الخامسة والعشرين من هذا الاتفاق .

ب – يدفع رئيس الوزراء للشركة ايضاً عند شراء المشروع مبلغاً مساويا لقيمة ارباحها الصافية عن المدة الباقية من مدة الامتياز منزلا منها ما يعادل مقدار الفائدة على راس المال المدة المذكورة وتحسب هذه الارباح المتراكمة على اساس معدل ارباح الشركة السنوية اثناء السنوات الخمس السابقة للشراء والمحتفظ بها لدفع الارباح بعد خصم المبالغ المطلوبة للاستهلاك ونقص القيمة والمالين الاحتياطيين وفقا لاحكام المادة الخامسة والعشرين من هذا الاتفاق ويعتبر معدل الفائدة الرائجة لدى البنوك في عمان هو المعدل الذي يحسب على اساسه مقدار الفائدة المذكورة اعلاه على ان لا يزيد المبلغ المستحق دفعه للشركة بمقتضى هذه الفقرة على (٥٠ ./.) من راسمالها الاسهمي المكتتب به .

جـ – يستمر المستخدمون الذين يكونون في خدمة الشركة بتاريخ شراء المشروع في العمل بموجب شروط عقودهم ، واذا شاء رئيس الوزراء فصل اي منهم من عمله قبل انتهاء مدة عقده فيعطيه تعويضاً مناسبا على ان لا يزيد هذا التعويض على راتب سنة .

د – اذا تبين بنتيجة الحساب ان مجموع المال المرصود لقاء نقص القيمة والمال الاحتياطي باستثناء المال الاحتياطي المبحوث عنه في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والعشرين من هذا الاتفاق لم يمنع من توزيع ارباح لا يقل معدلها خلال المدة التي سبقت تاريخ الشراء عن « ١٥ ./. » على المساهمين فيقسم هذا المجموع مناصفة بين الشركة وبلدية عمان . واذا تبين بنتيجة الحساب ان رصد هذا المجموع سبب لنقص ارباح الشركة عن معدل « ١٥ ./. » فيعطى للشركة من ذلك المجموع من المال المرصود مقدار ما يغطي النقص والزائد على ذلك اذا بقي شيء زائد يقسم مناصفة بين الشركة وبلدية عمان .

هـ – تحول السندات المالية المبحوث عنها في الفقرة [١] من المادة الخامسة والعشرين من هذا الاتفاق الى الشركة .

و – باتمام ما ذكر اعلاه يصبح المشروع مع جميع موجوداته وامواله ملكا للحكومة او لبلدية عمان حسبما يقرره ذلك مجلس الوزراء .

المادة التاسعة والعشرون

(عقوبات التقصير والمخالفات وفسخ الامتياز)

يجوز لرئيس الوزراء بالاضافة الى كل ما ورد في الاحكام السابقة التي تخوله حق فرض الغرامات وبدلات التعويض وفسخ هذا الامتياز ان يبلغ الشركة كلما لاحظ منها اهمالا او تهاونا او مخالفة او تقصيرا في مراعاة نصوص هذا الاتفاق اخطارا يطلب فيه ازالة اسباب الاهمال او التهاون او المخالفة او التقصير في الامر او الامور التي يعينها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ ذلك الاخطار . وان تخلفت الشركة عن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ ما طلب منها في الاخطار خلال تلك المدة ولم تستطع الشركة ان تقنع رئيس الوزراء ان ذلك التخلف كان لاسباب مشروعة لم يكن بامكانها تلافيها فيحق لرئيس الوزراء عندئذ اما ان يفرض غرامة على الشركة مقابل العطل والضرر الحاصل مع تمديد مدة الاخطار او ان يبلغ الشركة فورا فسخ هذا الامتياز بقرار من مجلس الوزراء او ان يفرض عليها كلتا العقوبتين . وفي حال اقرار فسخ هذا الامتياز بموجب الاحكام الواردة فيه لا يحق للشركة ان تطالب باي تعويض عن اي عطل او ضرر او خسارة تكبدتها او يحتمل ان تتكبدها من جراء ذلك القرار .

المادة الثلاثون

(الاجراءات في حال فسخ الامتياز)

اذا قرر مجلس الوزراء بمقتضى احكام هذا الاتفاق فسخ الامتياز تبقى الشركة – الى ان يبت في مصير المشروع وعلى ان

لا يزيد ذلك على اثني عشر شهرا من تاريخ قرار الفسخ – مسؤولة عن توليد وتوريد وتوزيع القوة الكهربائية الى منطقة الامتياز . ولرئيس الوزراء الحق في هذه الحالة اذا وجد ذلك ضروريا ان يتخذ جميع الاجراءات التي يجد لزوما لها وان يتسلم جميع اشغال الشركة ومعداتها ويستخدم موظفيها او يعين اي موظفين آخرين يرى لزوما لهم من اجل تامين حاجات السكان من القوة الكهربائية وذلك على نفقة الشركة وبالنيابة عنها.

ولا يحق للشركة لمدة اثني عشر شهرا من تاريخ الفسخ الا في الاحوال التي يوافق عليها رئيس الوزراء ان تهدم او تنقل او تزيل او تغير في وضع اي من الانشاءات والمعدات والالات التابعة لهذا المشروع وذلك الى ان يتخذ رئيس الوزراء ...بعد الاجراءات التي يرى ان المصلحة العامة تقتضي اتخاذها للتصرف بهذه الانشاءات والمعدات والالات او اي جزء ...فاذا لم يبلغ رئيس الوزراء الشركة قبل نهاية الاثني عشر شهرا قراره هذا تصبح الشركة عندئذ حرة في التصرف ...نشاءات والمعدات والالات المذكورة . واذا قرر رئيس الوزراء شراء المشروع او اي جزء منه فيعين ثمن ما يشتري ...بحسب قيمته الحقيقية بعد الفسخ مع الاخذ بنظر الاعتبار ما لحقه من نقص في القيمة والاستهلاك لقاء رأس المال . ...المال الاحتياطي المرصود بموجب الفقرة [٣] من المادة الخامسة والعشرين فتتم تصفيته بموجب الفقرة [د] من ...المادة الخامسة والعشرين من هذا الاتفاق ويخصم من الثمن كل ما قد يكون مترتبا على الشركة دفعه من الغرامات والتعويضات ...والمستحقات الاخرى ، ويجب ان ترفع الشركة بعدئذ وفي خلال اثني عشر شهرا من صدور القرار بالشراء اية انشاءات ...او معدات او آلات لم يبلغها رئيس الوزراء رغبته في شرائها .

المادة الحادية والثلاثون

(انقضاء مدة الامتياز)

عندما تنقضي المدة الممنوحة بهذا الاتفاق ينتقل المشروع بكامله (اي تشغيل وتوليد الكهرباء وتوريدها وتوزيعها وجميع ...موجودات واموال الشركة المختصة بهذه الاشغال) مستكمل الصيانة وصالحاً للاستعمال الى حكومة المملكة الاردنية ...الهاشمية او الى بلدية عمان حسبما يقرر ذلك مجلس الوزراء بدون مقابل ويصبح ملكا لها وذلك بعد ان تحول السندات ...المالية المبحوث عنها في الفقرة [١] من المادة الخامسة والعشرين من هذا الاتفاق الى الشركة . على انه اذا تبين بنتيجة ...الحساب ان مجموع المال المرصود لقاء نقص القيمة والمال الاحتياطي المبحوث عنه في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة ...والعشرين من هذا الاتفاق لم يمنع من توزيع ارباح لا يقل معدلها خلال مدة الامتياز عن [١٥] بالمئة على المساهمين فيقسم ...هذا المجموع مناصفة بين الشركة وبلدية عمان . واذا تبين بنتيجة الحساب ان رصد هذا المجموع سبب لتنقيص ارباح الشركة ...عن معدل ١٥ بالمئة فيعطى للشركة من المال المرصود مقدار ما يغطي النقص ويقسم الزائد على ذلك اذا بقي شيء زائد ، ...مناصفة بين الشركة وبلدية عمان .

المادة الثانية والثلاثون

(تخويل رئيس الوزراء صلاحيته للغير)

يجوز لرئيس الوزراء من وقت الى آخر ان يخول اية سلطة او صلاحية مخولة له في هذا الاتفاق او منوطة به بموجبه الى اي شخص او اشخاص آخرين .

المادة الثالثة والثلاثون

(عدم تحميل رئيس الوزراء مسؤولية شخصية)

يمنح رئيس الوزراء هذا الامتياز بحكم منصبه ولا يعتبر هو او اي شخص ينوب عنه او يخول سلطاته مسؤولا شخصيا

او مترتبة عليه اية تبعة شخصية في اي حال من الاحوال من اي عمل او امر او شيء نفذ او عمل او اهمل بمقتضى احكام هذا الاتفاق او فيما يتعلق به .

المادة الرابعة والثلاثون

(الاخطارات)

كل اخطار يرغب رئيس الوزراء او اي شخص مفوض من قبله في توجيهه الى الشركة تطبيقا لاحكام هذا الاتفاق يرسل بالبريد المسجل الى مكتب الشركة الرئيسي في عمان ويعتبر انه تبلغ للشركة بعد انقضاء ثلاثة ايام على وضعه في البريد .

المادة الخامسة والثلاثون

(التحكيم)

اذا وقع اختلاف بين الفريقين بشأن تفسير او نفاذ اي نص من نصوص هذا الاتفاق او فيما يتعلق باي قرار يتخذ بمقتضاه ولم يكن من المستطاع تسويته بالاتفاق بين الفريقين فيحال الاختلاف اما الى محكم واحد يتفق عليه الفريقان او الى هيئة تحكيم ينتخب فيها كل فريق محكما واحدا مع محكم ثالث يتفق المحكمان على تعيينه . واذا اختلف المحكمان على تعيين الحكم الثالث او اذا لم يعين احد الفريقين محكما عنه فان محكمة الاستئناف العليا في المملكة الاردنية الهاشمية تقوم عندئذ بتعيين ذلك المحكم ويجري التحكيم وفقا للقوانين المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية .

حرر هذا الاتفاق بنسختين بالعربية في عمان في اليوم السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٦٦ هجرية الموافق لليوم الرابع عشر من شهر آب سنة ١٩٤٧ ميلادية .

سمير الرفاعي	وقع عليه رئيس وزراء المملكة الاردنية الهاشمية بالنيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .
محمد علي رضا	بحضور السكرتير العام لرئاسة الوزراء
محمد علي بدير	وقع عليه السيد محمد علي بدير بالنيابة عن شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة .
توفيق قطان	بحضور عضو مجلس ادارة الشركة ونائب رئيسها

اعلان رقم (٢) لسنة ١٩٤٧

(صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١)

« رخصة عامة مطلقة »

١ ـ بالاستناد الى الصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١ « نظام مراقبة الاستيراد » قد اصدرت رخصة عامة مطلقة اعتبارا من ١٩٤٧/٢/١٥ حتى اشعار آخر لاستيراد جميع البضائع التي تسمح بتصديرها البلدان المذكورة تاليا الى المملكة الاردنية الهاشمية .

المملكة المتحدة
حكومة جنوب افريقيا
« استراليا
« نيوزيلند
روديسيا
كينيا
اوغندا
الهند
سيلان
قبرص

٢ ـ يلغى الاعلان رقم ٦ لسنة ١٩٤٦ الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٤/٣ والمنشور في العدد ٨٥٦ من الجريدة الرسمية .

في ١٩٤٧/٨/٢٦ .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

الموظفون

آ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على مقررات مجلس الوزراء العالي رقم ٤٣٤ و ٤٣٨ و ٤٥٢ المؤرخة ٣ و ٦ و ١٠/١٩٤٧/٨ المتضمنة ما يلي :

١ ـ اجراء التبادل فيما بين عمر زكي باك الافيوني ومحمد علي بك العجلوني بحيث ينقل الاول وزيرا مفوضا للبنان والثاني وزيرا مفوضا للعراق وذلك من تاريخ ١٩٤٧/٩/١ .
٢ ـ ترفيع رئيس اطباء البيطرة الدكتور كمال الطاهر الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١٩٤٧/٧/١ .
٣ ـ ترفيع طبيب الحكومة الدكتور احمد غنما الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١٩٤٧/٩/١ .
٤ ـ تعيين الدكتور اسماعيل حسن النابلسي لوظيفة طبيب في الحكومة من الدرجة الخامسة .

ب ـ صدرت الاراده الملكية السامية بالموافقة على تعيين الدكتور ابراهيم ملحمه طبيباً في الجيش العربي الاردني برتبة رئيس من تاريخ ١٥ ـ ٩ ـ ١٩٤٧ .

ج ـ وافق فخامة رئيس الوزراء على قرارات لجنة انتخاب الموظفين المتضمنة ما يلي :

١ ـ ترفيع المحاسب في دائرة النافعة السيد محمود خير الى وظيفة رئيس كتاب من الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٤٧/٨/١ .
٢ ـ ترفيع المامور تحت التدريب في دائرة الجمارك السيد عبد الرحمن بيبوني الى الدرجة العاشرة من ١٩٤٧/٤/١ .
٣ ـ ترفيع المحافظ الكاتب السيد طلعت تفاحه الى الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٤٧/٤/١ .
٤ ـ ترفيع المحافظ الكاتب السيد محمد حسين دهشان الى الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٤٧/٤/١
٥ ـ تعيين السيد بشير محمد الحسين في الوظيفة الشاغرة في دائرة الجمارك من الدرجة العاشرة
٦ ـ تصنيف المعلم السيد مشهور قوناش في الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٤٧/٩/١
٧ ـ تصنيف المعلمين السادة سعيد سلان و داود المحاليه و محمد علاء الدين الداغستاني و محمود المغربي و خالد الخريسات

عيسى طاش و مصطفى الحسن وعيد السلمان ، في الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٩/١٩٤٧

٨ ـ تصنيف المعلمات الانسات نفرية حسين ، خديجه ظاظا ، ربيحه شموط ، صبيحه السنوسي في الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٩/١٩٤٧ .

اعلان صادر بمقتضى المادة ٩٦ من انظمة الموظفين

يعلن بان مساعد مهندس بلدية العاصمة السيد فؤاد معايعه قام بوظيفة مهندس بلدية العاصمة بالوكالة من تاريخ ١/٤/٩٤٧ حتى غاية ١٥/٥/١٩٤٧ .

الاستدراك

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٤٠٢ الصادر بتاريخ ٣٠/٧/١٩٤٧ والمتضمن الموافقة على اعتبار استملاك ملك السيد صالح عقيل البالغة مساحته ٨١ مترا مربعا من البناء و ١١٥ مترا مربعا ساحة سماوية بغية دمجها في السعة المقررة للشارع العام بحي المصاروة في جبل عمان الجديد وفق المخطط المنظم خصيصا لهـذه الغاية مشروطا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٢ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العـالي رقم ٤٤٦ بتـاريخ ١٠/٨/١٩٤٧ المتضمن اعتبارا استملاك قطع الاراضي الواقعة في حوض بلد السلط رقم ـ ٦٧ والبالغة مساحتها ١٠٥ دونمات و ٦٨٠ مـترا مربعا بقصد انشاء مصبح للسل عليها وفق المخطط المنظم خصيصا لهـذه الغاية مشروعا للنفع العـام بالمعـنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

الموازنة العامة

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ ـ ٨ ـ ٩٤٧ الموافقة على ما يلي :

١ ـ استبدال عنوان وظيفة [مفتش الجمارك] المادة [٣] في الفصل [٩ ـ الجمارك] بعنوان [مفتش دائرة التجارة] .

٢ ـ استبدال عنوان وظيفة [آذن في المفوضية الاردنية الهاشمية في لندن] المـادة [١٤] في الفصل [١١] بعنوان [مامور تليفون] .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي « ١٥ » يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضي باعتبار استملاك ما مساحته « ٢١٤ » مترا مربعا من ارض السيدة رقية بنت ابراهيم البيطار زوجة المرحوم محمود محمـد الكرمي بغية دمج هذه المساحة في السعة المقررة للشارع العام بجبل طهطور بموجب مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

في ٣١/٧/١٩٤٧

رئيس بلدية العاصمة
سامح حجازي

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية المصطبة من قرى بني جسن التابعة قضاء جرش قد علق في دائرة تسجيل جرش بتاريخ ٩/٨/٩٤٧ فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في اد ـ وان كان له اعتراض ـ عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي ـ عمـان
دائرة التسجيل ـ جرش
مختار قريـة ـ المصطبة

ا . م . كونيل
وكيل مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية ام حبله والمحرقات التابعة قضاء الكرك قد علق في دائرة تسجيل الكرك بتاريخ ٣/٨/١٩٤٧ فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور ان يراجع المحلات المدرجـة في ادناه ان كان له اعتراض ـ عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي ـ عمـان
دائرة التسجيل ـ الكرك
مختار قريـة .. ام حبله والمحرقات

ا . م . كونيل
وكيل مدير الاراضي والمساحة

اعلان صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ٩٢٧

يلغى الاعلان المنشور في العدد (٣٦٦) من الجريدة الرسميـة المتعلق بشركة الزيت الانكليزية الايرانيـة (مصر) لبتد المسجلة في وزارة العدلية والمعلن عنها في العدد (٣٠٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ حزيران سنة ١٩٣١ ويستعاض عنه بما يلي :

ان وكلاء شركة الزيت الانكليزية الايرانية (مصر) ليمتد هم :

١ـ اسماعيل بك البلبيسي في عمان وجنوب شرق الاردن وان مكتبه الرئيسي في عمان .

٢ـ السادة ديب اخوان وشركاهم ، شرق الاردن ، خلف شكري ديب ، في المنطقة الشمالية من شرق الاردن ومكتبهم الرئيسي في اربد .

٣ـ المخول له قبول تبلغ الاعلانات او الوثائق او المخابرات الاخرى بالنيابة عن الشركة المذكورة هو اسماعيل بك البلبيسي في مكتبه في عمان .

٤ـ الشخص الوحيد المفوض بتمثيل الشركة المذكورة في المعاملات خلاف ما ذكر اعلاه هو مديرها الحالي في فلسـطين وشرق الاردن المستر س . بلاند . ومكتبه في القدس على زاوية شارع سان جوليان / مأمن الله .

اعلان صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

يلغى الاعلان المنشور في العدد (٣٦٩) من الجريدة الرسمية المتعلق بشركة شل لفلسطين ليمتد المسجـلة في وزارة العدلية والمعلن عنها في العدد (١٨٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٥ شباط سنة ١٩٢٨ ويستعاض عنه بما يلي :

ان وكلاء شركة شل لفلسطين ليمتد هم :

١ـ اسماعيل بك البلبيسي في عمان وجنوب شرق الاردن وان مكتبه الرئيسي في عمان .

٢ـ السادة ديب اخوان وشركاهم شرق الاردن ، خلف شكري ديب في المنطقة الشمالية من شرق الاردن ومكتبهم الرئيسي في اربد .

٣ - المخول له قبول تبلغ الاعلانات او الوثائق او المخابرات الاخرى بالنيابة عن الشركة المذكورة هو اسماعيل بك البليسي في مكتبه بعمان .

٤ - الشخص الوحيد المفوض بتمثيل الشركة المذكورة في المعاملات خلاف ما ذكر اعلاه هو مديرها الحالي في فلسطين وشرق الاردن المستر س . بلاند . ومكتبه في القدس على زاوية شارع سان جوليان / مأمن الله .

اعلان صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

قد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الحادي عشر من شهر آب سنة ١٩٤٧ بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

١ - اسم الشركة	شركة صيدلية قموار وقبعين
٢ - اسماء الشركاء	امين كامل قموار وعيسى اسكندر قبعين
٣ - راسمال الشركة	ثلاثة الاف وستمائة جنيه فلسطيني
٤ - مركز الشركة	عمان
٥ - اسماء الشركاء المتولين شؤون الشركة والتوقيع باسمها	امين كامل قموار وعيسى اسكندر قبعين مجتمعين
٦ - الغايات التي ترمي اليها الشركة	القيام باعمال الصيدلة وتجارة الادوية و العقاقير بالجملة وبالمفرق والتجارة العمومية بالاصناف المختلفة التي تتعلق بها .
٧ - تاريخ ابتداء الشركة	اليوم الاول من شهر آب سنة ١٩٤٧
٨ - تاريخ انتهاء الشركة	لاجل غير مسمى

الاطباء

صرحت دائرة الصحة الى الدكتور خليل جمعه الطوال بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية بصورة موقتة وسيكون مركز عمله عمان .

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على حسن العبد الله ابو ثريا من اهالي كفرنجه المتهم بجرم السرقة فقد منح من جانب وناشئة محكمة اربد عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنيـة وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان ماموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٩٤٧/٨/٢٠

اعلان

١ - فرضت الرقابة الطبية على القادمين من العراق الى المملكة الاردنية الهاشمية بطريق الجو والبر ضد التيفوس وعلى القادمين من جوهانسبورج - افريقيا بطريق البر والجو والبحر ضد الطاعون من تاريخ ٩٤٧/٨/٣ .

٢ - الغيت الرقابة الصحية على القادمين الى المملكة الاردنية الهاشمية من بانكوك وسيلان وبورما والملايو ضد الكوليرا وعلى القادمين بطريقي الجو والبحر من اليونان ضد التيفوس وعلى القادمين من ايران وتركيا وكسيوما ومزمبا ويوقندا ضد

الجدري اعتبارا من تاريخ ٩٤٧/٨/٩ وعلى القادمين من الجزائر ، بالرمو ، كلكتا ، الاسماعيلية ، كامبالا ، رانغون ، ياسين ، ابوى الصين والهند الصينية ضد الطاعون من تاريخ ١٩٤٧/٨/٩ .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل الدكان الكائنة براس عمان قرب مطحنة ملحس والمسجلة بتاريخ تشرين ثاني سنة ٩٤١ رقم ٣٥ باسم المدين . عبد الرحيم بن الحاج مهيدي من عمان والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٩٤٦/٧/١٣ رقم ٣٣٢

لمن رغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال « ٤٥ » يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل القطعة رقم ٢٧٩ من الحوض ٣٣ حي جبل عمان الجديد رقم ٢ والمنشأ ضمنها الدار المحتوية على غرفتين والمنافع والمسجلة باسم ابراهيم بن عطيه دعيس من عمان والموضوعة تامينا للدين بموجب عقد التامين المؤرخ في ٩٤٤/٩/٢٦

لمن رغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال « ٤٥ » يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض المنشاء ضمنها دار محتوية على غرفة واحدة ومطبخ وساحة سماوية كائنة براس الجوفة والمسجلة باسم المدين ذياب عبد الحليم من عمان بتاريخ نيسان سنة ١٩٤٣ رقم ٥٠ والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينـة المؤرخ في ٩٤٦/٥/٢١ رقم ٢٤٠

لمن رغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل العرصة المنشأ ضمنها ثلاث مخازن مسقوفة ودرج ودكانين بدون سقف وثلاث غرف والدار الكائنة بموقع راس عمان قرب مطحنة ملحس والمسجلة باسم السيد نوري جعفر من عمان بموجب سند التصرف رقم ٥٦ كانون ثان سنة ٩٣٦ والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينة رقم ٣٠٥ تاريخ ٩٤٥/٩/٢٦

لمن رغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني دار كائنة براس عمان والمحتوية على ثلاث غرف والمنافع وساحة سماوية والمسجلة باسم المدين عبد الرزاق السليمان الحسن بتاريخ شباط سنة ٩٤٦ رقم ٧ والموضوعة تامينا الدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٩٤٦/٢/١ رقم ٨٠

لمن رغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية قطعة ارض سليخ منشأ ضمنها دكان ودار محتوية على ٦ غرف والمنافع وساحة سماوية الكائنة بوادي السرور والمسجلة باسم نفايره بنت عبد الحميد القباني من عمان بموجب سند التصرف المؤرخ في حزيران

حصة ٩٤٢ رقم ٥٢ والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٢٠/١/٩٤٦ رقم ٤٩
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل دار محتوية على غرفتين وساحة سماوية مع بستان مسجر كائنتين براس عمان والمسجلتين باسم قبلان بن عفار العتبي من عمان بتاريخ ايلول سنة ٩٤٦ رقم ٢٥ و ٢٦ والموضوعتين تامينا الدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٢٢/٩/٩٤٦ رقم ٥٣٨
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية ثلاث مليارات وثلاث وسبعون مليونا وثمانمائة واثني واربعون الفا واربعماية حصة من اصل احدى عشر مليارا وسبعماية وخمسة وعشرون مليونا وثمانماية وسبعة واربعون الفا وتسعماية وثمانية وعشرون حصة من كامل الدكان الكائنة بموقع سلطاني والمسجلة باسم المدين عبد القادر بن محمد طاش من عمان بتاريخ نيسان سنة ٩٤١ رقم ١٠١ والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٥/١١/٩٤٤ قم ٣٥١
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

علان ثان صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل القطعة رقم ٢١٩ من الحوض رقم ٣٣ حي جبل اللويبدة رقم ١ والمنشأ ضمنها دار محتوية على خمسة غرف وليوانين والمنافع وساحة مشجرة المسجلة باسم كفيلة المدين عندليب بنت رشيد هاشم والموضوعة تامينا للدين بموجب عقد التامين رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٤/٩/٩٤٥
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية دار محتوية على ٣ غرف وليوان والمنافع وساحة سماوية الكائنة بموقع الجوفة اسفل عمان باسم المدين محمد خالد الحوي بتاريخ آب سنة ٩٤٢ رقم ٩٢ والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٢٢/٤/٩٤٦ رقم ٢٠٧
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية دار محتوية على خمس وكاكين وغرفتين وآخور ومطبخ بنا قديم كائنة بقرية وادي السير المسجلة باسم المدين عيسى حجرات من وادي السير بتاريخ مارث سنة ٩٤٥ رقم ٢٢ والموضوعة تامينا للدين بموجب سند الدين رقم ١٦٣ تاريخ ٧/٦/٩٤٥
فمن يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل العرصة المنشأ ضمنها دار طابقين العلوي على خمسة غرف وصالون والمنافع والسفلي على ٣ مخازن وطابق ثالث بدون سقف الكائنة بموقع سلطاني والمسجلة باسم كفيلة المدين السيدة عدوله بنت سعيد

باشا خير من عمان بتاريخ تشرين ثاني سنة ٩٣٤ رقم ٦٧ والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ١٠/١٠/٩٤٦ رقم ٦٦١
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض الكائنة بموقع جبل الهاشمية والمسجلة باسم المدينة حورية بنت يوسف بلقر من عمان بتاريخ نيسان سنة ٩٤٥ رقم ١ والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٨/٤/٩٤٥ رقم ١٠٥
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية حصة واحدة من ٣ حصص من كامل الدار المحتوية على ٧ غرف بناء قديم والكائنة بموقع القصبة بمال المسجلة باسم المدين فايز بن يوسف الصالح من عمان بموجب سند التصرف رقم ٣٧ شباط سنة ٩٣٧ رقم ٣٧ والموضوعة تامينا الدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ١٧/١٢/٩٤٥ رقم ٥٢٣
فمن يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل القطعة رقم ٢١ من الحوض رقم ٣٣ حي جبل خريطه رقم ٧ والمنشأ ضمنها دار محتوية على غرفتين وليوان والمنافع ودارين اخرى تحت البناء وساحة سماوية والمسجلة باسم المدين ياسين بن سعيد ملص من عمان والموضوعة تامينا للدين بموجب عقد التامين رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٦/٤/٩٤٥
فمن يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية دار محتوية على غرفتين فقط الكائنة في حي المهاجرين قرب مطحنة ملحس والمسجلة باسم عبد الفتاح بن الحاج مهدي ابو حميدان بتاريخ تشرين ثان سنة ٩٤١ رقم ٣٣ والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٤/٤/٩٤٦ رقم ١٧٧
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل قطعة الارض المنشأ ضمنها دار محتوية على ٣ غرف والمنافع وساحة سماوية الكائنة بجبل الجوفة من اراضي عمان والمسجلة باسم نجيبة بنت حبيب ابو راشد من عمان بتاريخ مايس سنة ٩٤٦ رقم ٥٦ والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٤/٢/٩٤٧ رقم ٦٩
وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ وقدره ٣٠٠ لف .
فمن رغب بالشراء وضم ٣ ٪ فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار المحتوية على غرفتين ومطبخ وساحة سماوية الكائنة في الحارة الشمالية الشرقية